

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الارتباط بين الجرائم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:

* العايب سعيدة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بوصلصال نور الدين

* أ. بن يوسف فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة	
الاسم واللقب	الصفة
أ/ موات مجيد	رئيسا
د. مبروك ليندة	مناقشا
د. بوصلصال نور الدين	مشرفا ومقرا
أ. بن يوسف فاطمة الزهراء	مشرفا مساعدا
أ. بوغاغة ياسمينة	مناقشا

السنة الجامعية 2012/2013

قائمة المختصرات :

ق ع : قانون العقوبات

ق إ ج : قانون إجراءات جزائية

د ت ن : دون تاريخ نشر

ص : صفحة

ق ع ف : قانون عقوبات فرنسي

ق ع م : قانون عقوبات مصري

الأهداء

أهدي عملي هذا:

إلى التي ربنتني وحملتني وهنا على وهن ... أمي الغالية.

إلى من رباني وعلمني ... أبي العزيز.

إلى زوجي وإلى ابني الآتي.

إلى جميع الإخوة والأخوات.

وإلى صديقاتي.

سعيدة

الشكر

الحمد لله الذي وفقنا و سدد خطانا في إنجاز هذا العمل المتواضع نحمده و نستعينه ونثني عليه.
أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذ المشرف بوالصلصال نور الدين، والأستاذة بن يوسف فاطمة الزهراء
المشرفة المساعدة.

كما أتقدم بشكري إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكوينينا على مستوى الماستر.

على كل ما بذلوه من جهد .

وإلى من ساعدني إنجاز هذا العمل.

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم وهي تشكل خطرا كبيرا على نظامها في جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لذلك عملت على مكافحتها بكل الطرق وقد أولت التشريعات الحديثة اهتماما بارزا بهذه الظاهرة عن طريق تنظيمها قانونيا وذلك بتحديد الأفعال الإجرامية وبالمقابل تعيين الجزاء وفق ما تقتضيه حماية المجتمع، وهي بذلك تهدف إلى تجسيد مبدأ الشرعية الذي يقتضي بأنه >> لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون <<.

وانطلاقا من هذا القانون فإن السلطة التشريعية هي الوحيدة التي تناط بها مهمة التحديد القانوني للجرائم والعقوبات، حيث يختلف التحديد من تشريع لآخر وذلك بحسب التوجهات والمبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل مجتمع، فيعتبر القانون بذلك الإطار الذي تتحقق في ظله المحافظة على كيان المجتمع وذلك بفرض الالتزامات على كافة الأفراد بواسطة النصوص القانونية، ورغم كل هذا إلا أن المجتمع عانى ولا يزال يعاني كثيرا من الجرائم التي تهدد أمنه واستقراره ومن مقترفي تلك الجرائم.

وإذا كانت الوضعية العادية لهذه الجرائم أن يقترف المجرم جريمة واحدة ويتلقى الجزاء المقابل لها فإن هذا المجرم قد ينتقل من هذه الوضعية البسيطة إلى وضعية أخرى أكثر تعقيدا حيث لا يكتفي بارتكاب جريمة واحدة بل يعمد إلى ارتكاب جرائم متعددة دون أن يفصل بينها حكم نهائي.

و مثل هذه الحالات تثير مسألة الارتباط الجرائم والذي قد ينشأ عن فعل واحد تتعدد أوصافه الجرمية ويسمى بالارتباط الصوري، كما قد ينشأ عن عدة أفعال إجرامية لكلم منها تكييفه الجنائي الخاص ويطلق عليه الارتباط الحقيقي.

وقد أورد المشرع الجزائري أحكام الارتباط بين الجرائم في المواد الواردة ضمن الكتاب الثاني تحت عنوان >> الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة <<، الباب الأول >> الجريمة << الفصل الثالث >> تعدد الجرائم << وذلك في المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات.

ونظرا لكل ما سبق ذكره تظهر لنا الأهمية القانونية لارتباط الجرائم، سواء على المستوى النظري وكذا على المستوى العملي فهو يحتل مكانة لا يستهان بها بين موضوعات القانون الجنائي فهو ذو صلة بالكثير من تلك الموضوعات وذلك لاتصاله بالنظرية العامة للجريمة وكذا بالنظرية العامة للجزاء الجنائي اللتان تعتبران قوام القانون الجنائي، كما يكتسي هذا الموضوع أهمية كبرى في المجال التطبيقي خاصة بالنسبة للقضاء حين يواجه إحدى حالات ارتباط الجرائم وذلك عند تكييف الوقائع وانتقاء العقوبة الملائمة الواجبة التطبيق، وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع رغبة البحث في المواضيع التي لها علاقة بعلم الإجرام وعلم العقاب وكذلك معرفة مصير المجرم عند ارتكابه أكثر من جريمة لم يفصل بينها حكم نهائي هذا إضافة إلى دقة هذا الموضوع ولذا فإن الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد: ما المقصود بارتباط الجرائم، وكيف يتم التعامل مع الجاني في حالة تعدد الجرائم، هل تتعدد العقوبات التي توقع عليه بقدر عدد الجرائم المرتكبة، أم تطبق عليه عقوبة واحدة؟ وأمام قلة الدراسات المتخصصة ما عدا بعض المراجع منها : تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية و العقابية للدكتور باسم شهاب ، الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم للدكتور ابراهيم سيد أحمد ، أثر تعدد الجرائم في العقاب للدكتور عبد الحميد الشواربي.

وفيما عدا هذه المراجع المتخصصة فإن البقية من المراجع العامة تشير إلى الموضوع إشارات

مختصرة عند دراسة نظرية العقوبة أو النظرية العامة للجريمة.

وأمام هذا الوضع اعتمدنا على نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون الإجراءات الجزائية وكذا بعض الاجتهادات القضائية.

وللإجابة على تساؤلات الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج التحليلي لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك، كما استعنا بالمنهج المقارن للاستئناس ببعض مواقف التشريعات المقارنة.

ولإيفاء هذا الموضوع حقه ارتأينا أن نقسمه إلى فصلين ، خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الارتباط بين الجرائم بنوعيه من خلال مبحثين نتعرض في المبحث الأول لدراسة الارتباط السوري وذلك بالتعرض لتعريفه وطبيعته القانونية وتمييزه عن مختلف الأوضاع والأنظمة المشابهة له وذلك ضمن المطلب الأول. أما

في المطلب الثاني فنعرض لدراسة شروط قيام حالة الارتباط السوري للجرائم ونبين صورتها السلوك الإجرامي ومعايير تحديد وحدة الفعل وتعددده، كما نبين حالات تعدد الأوصاف الجرمية والمبحث الثاني نخصه لدراسة الارتباط الحقيقي للجرائم، حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم الارتباط الحقيقي وتمييزه عن مختلف النظم المشابهة له، ثم نبرز في المطلب الثاني شروط الارتباط الحقيقي للجرائم وأنواعه.

أما الفصل الثاني فنعرض لأحكام الارتباط بين الجرائم بنوعيه وأثره في العقاب، فنخصص المبحث الأول لدراسة أحكام الارتباط السوري بين الجرائم من خلال تبين القواعد المطبقة في المتابعة فيما يتعلق بقيد الشكوى، الاختصاص، قوة الأمر المقضى فيه وذلك ضمن المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنبين من خلاله القواعد المطبقة في الجزاء من خلال إبراز أثر الارتباط السوري للجرائم على نطاق العقاب، ونبين كيفية تحديد العقوبة الأشد والآثار المترتبة على الحكم بها.

أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة أحكام الارتباط الحقيقي بين الجرائم وأثر ذلك في العقاب ويقسم بدوره إلى مطلبين ارتأينا دراسة الإجراءات المصاحبة للارتباط الحقيقي والأنظمة السائدة في العقاب عليه بينما في المطلب الثاني فنخصصه لدراسة خطة المشرع الجزائري في العقاب على حالة الارتباط الحقيقي بين الجرائم.

الفصل الأول: ماهية الارتباط بين الجرائم.

تعرف الجريمة على أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة حرة يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير أمن، والإشكال لا يطرح في حالة ما إذا ارتكب الشخص جريمة واحدة، فبمجرد إحالته على المحكمة وثبوت إدانته يحكم عليه وفقا للقانون، لكن الإشكال يبرز عندما يرتكب الشخص عدة جرائم في آن واحد أو في أوقات مختلفة دون أن يصدر حكم نهائي في إحداها، أو أن يكون الفعل الجرمي يقبل عدة أوصاف إجرامية، وهذا ما يطرح مسألة تعدد أو ارتباط الجرائم.

وعلى هذا فما المقصود بارتباط الجرائم؟

هذا ما سنتناوله بالدراسة ضمن هذا الفصل الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الارتباط الصوري للجرائم.

المبحث الثاني: الارتباط الحقيقي للجرائم.

المبحث الأول: مفهوم الارتباط الصوري للجرائم:

إن أول مسألة تعترض القاضي عندما يتصل بأي ملف جزائي هي وضع وقائع القضية في مسارها القانوني، وذلك بإسقاطها على النص القانوني الواجب التطبيق، ويطلق على هذه العملية بالتكييف القانوني، غير أنه وفي كثير من الأحيان ما يجد القاضي نفسه أمام فعل واحد يخضع لأكثر من وصف قانوني وهذا ما يعرف بالتعدد الصوري للجرائم والذي سيتم التعرض إليه ضمن هذا المبحث محاولين إبراز تعريفه وتمييزه عن النظم المشابهة له وطبيعته القانونية وشروط قيام هاته الحالة من الارتباط.¹

¹ مزهد لمياء، تعدد الجرائم وأثره على العقاب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مقدمة بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2007، ص7.

المطلب الأول: تعريف الارتباط السوري للجرائم وطبيعته القانونية:

أثار التعدد السوري للجرائم صعوبات كثيرة عانى منها الفقه والقضاء بسبب دقة الموضوع الذي يتناوله، وما يترتب على الحلول المقترحة من آثار، ومرد تلك الصعوبات يعود إلى عدم وضع غالبية التشريعات لتعريف دقيق له من جهة، ومن جهة ثانية لاتصاله ببعض المفاهيم والنظم المشابهة له، والتي تجعل مسألة تمييزه عنها صعبة ودقيقة.

وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

كما أن الفقه لم يتفق على تحديد طبيعته القانونية لدرجة أن البعض قال بأنه يشكل جريمة واحدة، في حين يرى البعض الآخر أنه يشكل جرائم متعددة.¹

وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الارتباط السوري وتمييزه عن النظم المشابهة:

الارتباط السوري للجرائم يعني الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلا واحدا تترتب عليه أكثر من نتيجة إجرامية، فينطبق على هذا الفعل أكثر من نص من النصوص القانونية، ويطلق عليه بالتعدد السوري لأن فصل الجرائم لا يحدث إلا في التصور وعند تحليل الآثار التي أدى إليها الفعل الإجرامي، وهذا الفعل لوحده يتحقق به اعتداء على حقوق متعددة يحميها القانون، لذا سنقوم في هذا الفرع بذكر مختلف التعريفات الفقهية التي ذكرت في هذا الشأن، ثم نتعرض لموقف التشريعات والقضاء من التعدد السوري هذا إلى جانب تمييزه عن النظم المشابهة له.²

¹ ميلود حسين، تعدد الجرائم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، مقدمة بكلية الحقوق عنابة، 2006، ص 2.

² مزهود لمياء، مرجع سابق، ص 08.

أولاً: تعريف الارتباط السوري:

أ - تعريف الفقه للارتباط السوري: يعرف الفقه التعدد السوري للجرائم بأنه "تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد، حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم، بحيث أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدا"¹

وفي هذا السياق عرف الدكتور عبد الله سليمان التعدد السوري على أنه: "إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلاً لعدة تكييفات قانونية، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم"².

كما عبر عنه الدكتور رمسيس بهنام بأنه: "التعدد السوري للجرائم هو الذي ينسب فيه إلى الجاني أكثر من جريمة واحدة، رغم أنه لم يرتكب إلا فعلاً مادياً واحداً نفذ به قراراً إرادياً واحداً"³

ويرى الدكتور شكري الدقاق أن التعدد السوري يفترض سلوكاً واحداً قد ارتكب، وتولد عنه أكثر من جريمة"⁴.

في حين يرى الأستاذ جندي عبد المالك أن التعدد السوري: "يوجد إذاً كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أي إذا وقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية."⁵

أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فيرى أن التعدد السوري هو أن يرتكب الشخص فعلاً واحداً يقبل عدة أوصاف، ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص."⁶

أما بالنسبة للفقه الفرنسي فيرى بعضهم أن التعدد السوري يفترض ارتكاب فعل واحد، يحتمل عدة تكييفات جرمية بسبب مخالفته لعدة نصوص جزائية."⁷

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني العام، ط2، دار التقوى للطباعة، بيروت، 1975، ص640.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص506.

³ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص849.

⁴ شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم، رسالة دكتوراء، دار الجامعات المصرية، ص229.

⁵ جندي عبد المالك، الموسوعة الجزائرية، ج5، ط2، دار العلم، بيروت، 1942، ص201.

⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص268.

⁷ Donnedieu de vabres, traité droit criminel et de législation pénal comparée, sirey, 1947, p474.

وغيره Garraud بأنه: " حالة الفعل الواحد الذي يتحقق به خرق لعدة نصوص جزائية".¹

وغيره Stefani , Levasser ,Bouloc بأنه: " ارتكاب فعل واحد تتحقق به مخالفة عدة نصوص جنائية".²

كما عرفه Merle et vetu بأنه: " خضوع النشاط الإجرامي الواحد لعدة نصوص جنائية تتضمن تجريمات وعقوبات مختلفة".³

ب - تعريف التشريعات للارتباط السوري: عرف المشرع الجزائري التعدد السوري للجرائم في المادة 32 ق ع والتي تنص على: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".
يتضح من هذا النص أن التعدد السوري يتحقق كلما ارتكب الشخص فعلا واحدا يخضع لأكثر من وصف جنائي، يفود كل وصف إلى تطبيق نص تجريمي مختلف، وفي مقام العقاب يتعين على القاضي أن ينطق بعقوبة واحدة هي تلك المقررة للجريمة ذات الوصف الأشد.

أما القانون المصري فقد نصت المادة 32 من ق ع : " إذا كوّن الفعل الواحد عدة جرائم وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

كما تنص المادة 181 من ق ع اللبناني على أنه: " إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعا في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد".⁴

وقد عبر المشرع الأردني على حالة التعدد المعنوي في المادة 57 من ق ع تحت عنوان >> اجتماع الجرائم المعنوي << على أنه: " إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد".⁵

¹Garraud, traité théorique et pratique de droit français, Edition sirey,1913,p193.

²Stefain, Levasseur, Bouloc, droit pénal général, Dalloz ,1997,p489.

³Merle, vetu, traité du droit criminel, edittion cujas,1967,p269.

⁴ سمير عالية، شرح ق ع القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص 268.

⁵ محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة عمان، 2004، ص 139.

في حين أن المشرع الفرنسي لم يتعرض في المواد: 2/132 إلى 7/132 من ق ع الجديد، إلا أنه ساير نفس اتجاه المشرع الجزائري رغم عدم النص صراحة على هذه القاعدة.

ج - تعريف القضاء للارتباط السوري: بالنسبة لموقف القضاء فقد كرست المحكمة العليا المفهوم الذي جاءت به المادة 32 من ق ع، حيث جاء في إحدى قراراتها: >> إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف، تعين على قضاة الموضوع تكييفه بالوصف الأشد طبقاً لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات، وإلا ترتب على ذلك النقض¹.

كما جاء في قرار آخر >> لا يمكن وصف الفعل الواحد بجنحة السرقة والاشترار فيها ومواخذة المتهم عن الوصفين معا في نفس القرار، وإلا ترتب عن ذلك النقض².

كما قضي في قرار آخر بأن: >> محكمة الجنايات إن وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فصلت قد خالفت القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه³.

ثانياً: تمييز الارتباط السوري عن النظم المشابهة له.

أ - تمييز الارتباط السوري عن التنازع الظاهري للنصوص: يعرف الفقه التنازع الظاهري للنصوص بأنه: >> تزام ظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد، على نحو يتبين به، بعد تفسير صحيح لهذه النصوص، أن أحدها فحسب هو الواجب التطبيق، وأن سائرهما متعين الاستبعاد⁴.

لكن التنازع الظاهري بهذا المضمون قد يختلط بما يعرف بالتعدد السوري للجرائم وذلك على أساس أن الشخص في كل منهما يرتكب سلوكاً مادياً واحداً يتطابق مع النموذج التشريعي في أكثر من نص تجريمي، بحيث يبدو أن أكثر من نص يكون واجب التطبيق على الواقعة⁵.

¹ قرار جنائي، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، قرار 1981/06/11، ص 136.

² قرار جنائي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار 1984/12/25، ملف رقم 165-36، العدد 2، 1989، ص 312.

³ قرار جنائي، المجلة القضائية، قرار 1988/04/12، ملف رقم 51759، العدد 3، 1993، ص 260.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 906.

⁵ سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 299.

ولعل السبب في ظهور هذه الحالة هو وجود قاسم مشترك بين عدد من النصوص التي تحكم ذات الموضوع، بحيث تتطابق الواقعة المادية المكونة للفعل الجرمي تماما مع أكثر من نص قانوني، فتثور عندئذ مشكلة اختيار النص الذي يحكم هذه الواقعة ليكون هو النص الواجب التطبيق.¹

ويتضح بذلك الفرق الجوهرى بين تنازع النصوص والتعدد الصوري للجرائم، فعلى الرغم من وجهي الشبه بينهما في أن فعلا واحدا قد ارتكب وأن نصوصا معينة تبدوا واجبة التطبيق عليه.²

غير أنه في حالة تنازع النصوص فإن الواقعة لا تحتمل غير نص واحد، متى أمكن تحديده استبعد ما عداه.³ أما في حالة التعدد الصوري فإن النصوص لا تتنافى بل تطبق جميعها على الفعل لأن أي منها لا يستغرق الآخر، ويترتب على ذلك أن الفعل في حالة التنازع لا يحكمه غير نص واحد واجب التطبيق ولا يثمر إلا جريمة واحدة.⁴

أما في حالة التعدد الصوري فإن الفعل ينطبق عليه أكثر من نص تجريمي فتجتمع الجرائم نتيجة اجتماع الأوصاف الجرمية للفعل.⁵

ومشكلة تعدد النصوص لا تثور أصلا متى تولى المشرع صراحة استبعاد تطبيق أحد النصوص كأن ينص مثلا: <<... ما لم يشكل الفعل جريمة أشد>>. ومن ذلك حالة الابن الذي يقتل والده أو أحد أصوله الشرعيين، فهذه الجريمة تنطبق عليها المادة 254 ق ع: (القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا)، وكذا المادة 258 ق ع⁶: (قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين) وبإعمال قواعد التفسير إعمالا صحيحا فإن النص الذي يجب أن يطبق هنا هو نص المادة 258 ق ع.

¹ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 516.

² محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 906.

³ عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دت ن، ص 690.

⁴ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2000، ص 341.

⁵ محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي ط1، دار الثقافة 2004، ص 152.

⁶ شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 517.

وأيضاً على سبيل المثال المادة 223 من ق ع التي نصت على عقوبة المواطن الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعنية في المادة 222 ق ع إلى شخص يعلم أنه لا يحق له فيها... ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134 من ق ع.¹

ويقدم الفقه حلولاً ثلاثة لحل هذه المشكلة بحيث يتم وفقاً لأحدها فض النزاع لمصلحة أحد النصوص وهذه الحلول هي:

• قاعدة أي النص الخاص يقدم على النص العام: مضمون هذه القاعدة يكمن في أن النص الخاص يقيد النص العام ويستبعد تطبيقه،² ويقضي إعمال هذه القاعدة دراسة النصوص المتنازعة ولمعرفة أي النصوص هو الخاص لكي يتم تطبيقه، وأيهما هو العام حتى يتم استبعاده.³

ولمعرفة النص الخاص من النص العام ينبغي الرجوع إلى النموذج القانوني للواقعة محل التجريم فإذا ما ورد النص على هذه الواقعة ثم ورد نص آخر يشمل على الواقعة نفسها مع إضافة عناصر أخرى تميزها وتعطيها مزيداً من التحديد وصلة أوثق بالوضع الواقعي فإن هذا النص الأخير يكون هو النص الخاص الواجب التطبيق على الواقعة.⁴

وبالرجوع إلى المثال السابق المتعلق بقتل الأصول نجد المادة 254 من ق ع النص العام والمادة 258 من نفس القانون النص الخاص، كذلك الشأن بالنسبة للنص الذي يتعلق بالجريمة في صورتها المشددة أو المخففة يكون هو النص الخاص مقارنة بالنص المتعلق بذات الجريمة ولكن في صورتها البسيطة، وهكذا يبدو النص الخاص وكأنه وضع خصيصاً لمواجهة واقعة محددة، بينما يصلح النص العام للتطبيق على تلك الواقعة وعلى وقائع أخرى.⁵

¹ نصت المادة 222 على جريمة التزوير في بعض الوثائق والشهادات التي تصدرها الإدارة العمومية ، أما المواد المحال عليها من 126 إلى 134 فتتعلق بالرشوة واستغلال النفوذ.

² مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص 517.

³ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق ، ص 300.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 908.

⁵ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 301.

و لا عبرة بعد ذلك في أن يكون أي من النصين أسبق من حيث تاريخ صدوره ولا بتفاوت العقوبة في كل

من النصين، إنما العبرة دائماً بتقديم النص الخاص على العام مهما كانت العقوبة التي يقررها.¹

• ترجيح النص الأصلي على النص الاحتياطي: تتحقق هذه القاعدة عندما يكون هناك نص أو نموذج يعتمد على نموذج آخر، فيصبح النص الثاني هو الأصل والأول احتياطي، ومثاله جريمة الشروع إذا تمت فإن النص الأصل الذي يعاقب عليه يغني عن النص الاحتياطي الذي يحكم حالة الشروع.² ومعرفة ما إذا كان النص أصليا أم احتياطيا يكون بالرجوع إلى الصياغة ذاتها، حيث يقرر المشرع صراحة للنص صفته الاحتياطية، فيصرح بأنه: <>يطبق إذا لم يقض القانون بعقاب آخر<>³.

كذلك قد تستخلص تلك الصفة من خلال استطلاع الفلسفة العامة التي يتبناها المشرع بشأن التجريم والعقاب، ومن تطبيقات ذلك أن النص الذي يعاقب على الاستيلاء على أموال الدولة بغير نية التملك يعتبر نصا احتياطيا بالنسبة للنص الذي يتطلب العقاب على هذا الفعل بنية التملك.⁴

• قاعدة الاستيعاب أو الاستغراق: مؤدى هذه القاعدة أنه متى تبين وجود نصين متنازعين بشأن واقعة واحدة وكان أحدهما يستوعب الآخر على اعتبار أنه أكثر اتساعا منه فيكون هو النص الواجب التطبيق⁵، وهذا النص الواسع يشمل إلى جانب الواقعة المنصوص عليها الواقعة الأخرى الواردة بالنص الآخر باعتبارها مكونة لدرجة أقل جساما في الاعتداء على المصلحة المحمية.⁶

ومثال ذلك الشخص الذي يدخل منزل الغير ويقوم بالسرقة فهو في الحقيقة ارتكب جريمتين انتهاك حرمة منزل المنصوص عليها في المادة 295 من ق ع، وكذا السرقة المنصوص عليها في المادة 350 وما بعدها من نفس القانون، إلا أن الجاني في هذه الحالة يعاقب على السرقة فقط.⁷

¹ محمد سعيد نور، المرجع السابق، ص 150.

² شكري الدقاق، مرجع سابق، ص 112.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 911.

⁴ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 302.

⁵ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 565.

⁶ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 517.

⁷ شكري الدقاق، المرجع السابق، ص 113.

وعليه فالفرق بين التعدد الصوري للجرائم والتنازع الظاهري للنصوص يكمن في أن تنازع النصوص يفترض أن نصا واحدا هو الذي يطبق، ومن ثمة لا تتعدد الأوصاف الجرمية ولا تتعدد الجرائم، أما التعدد الصوري للجرائم فيفترض أن هذه النصوص جميعا واجبة التطبيق، ومن ثمة تتعدد الأوصاف الجرمية الصادرة عن كل منها رغم أن الفعل المرتكب في كلا النظامين واحد.¹

ب - تمييز الارتباط الصوري عن الجريمة المتعدية القصد: يقصد بالجريمة المتعدية القصد تلك التي يتوافر فيها لدى الجاني إرادة الاعتداء على مصلحة يحميها قانون العقوبات، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة، ولكن يتحقق بفعله نتيجة أخرى تتجاوز النتيجة التي اتجهت إليها إرادته،² ومن أمثلتها في القانون الجزائي جريمة الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، المنصوص عليها في المادة 264 من ق ع فالجاني أراد ضرب أو جرح المجني عليه وإحداث نتيجة معينة وهي الجروح، إلا أنه ترتب على هذا الضرب وفاة المجني عليه، وهي نتيجة إجرامية لم يكن يقصدها ولم يتعمدها ومن ثم فقد حدثت تلك النتيجة عن غير عمد من الجاني.³

ويكمن الفرق بينها وبين التعدد الصوري للجرائم في كون هذا الأخير تنطبق عدة نصوص على أجزاء الفعل، ويختلف النص الواحد الذي يواجه الفعل بأجزائه جميعا.

أما في الجريمة المتعدية القصد فعلى الرغم من قيام نصين جنائيين يضبطان حدود هذه الجريمة، إلا أن هناك نصا منهما يواجه الجريمة بأجزائها جميعا، معطيا إياها اسما قانونيا مستقلا عن أسماء هذه الأجزاء جميعا.⁴

ج - تمييز الارتباط الصوري عن الارتباط الحقيقي: يقصد بالارتباط الحقيقي الحالة التي يرتكب فيها الشخص أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده في إحداها حكم نهائي.⁵

¹ شكري الدقاق، المرجع نفسه، ص 203-204.

² عادل قورة، محاضرات في ق ع القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 32.

³ سليمان بارش، محاضرات في شرح ق ع الجزائي القسم الخاص، دار البعث، الجزائر، 1985، ص 144-145 .

⁴ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 738.

⁵ فتوح عبد الله الشادلي، شرح ق ع القسم العام، المسؤولية والأجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 376.

هذا يعني أن التعدد الحقيقي يتوافر حين يرتكب الشخص عدة أفعال مستقلة يكون كل فعل منها جريمة قانوناً،¹ والقاعدة في القانون الجزائري أنه في حالة ثبوت التعدد الحقيقي فإن الشخص يعاقب بعقوبة الجريمة الأشد.

يتضح إذاً أن لكلا النظامين نفس الأثر الجزائي، باعتبار أن القانون أخضعهما لنفس المعاملة العقابية رغم اختلاف آراء الفقهاء ومواقف التشريعات حول وجود أو عدم وجود تفرقة بينهما.

فبينما يذهب البعض إلى عدم التمييز بينهما باعتبار أن التفرقة ليست لها أهمية مادام الجزاء يخضع لتطبيق العقوبة الأشد.²

في حين نجد البعض الآخر يفرق بينهما استناداً إلى أن التعدد الصوري لا يتوافر إلا إذا وجد نشاط مادي واحد حتى ولو تعددت النتائج المترتبة عليه، وعليه فالفعل واحد والنتائج المترتبة عليه متعددة، وفي مقام العقاب يسأل الفاعل عن جريمة واحدة فقط وهي الجريمة ذات الوصف الأشد،³ أما التعدد الحقيقي فيشترط فيه أن يكون هناك عدة أفعال إجرامية مكونة لعدة جرائم مستقلة لا يفصل بينها حكم بات، وبالرغم من هذه التفرقة فهناك تشريعات تتبنى كلا المفهومين بنصوص خاصة، كالقانون الجزائري والمصري وتشريعات أخرى تسوي بينهما في نص واحد كما هو الحال بالنسبة للتشريع الإيطالي.⁴

كما يرى جانب من الفقه أن التعدد الصوري ما هو إلا صورة من صور التعدد الحقيقي ويرفض أصحاب هذا الرأي الحجة القائلة بأن التعدد الصوري لا يقوم به إلا جريمة واحدة بل يرون أنه لا وجود لتلازم حتمي بين عدد الأفعال وعدد الجرائم، فالجريمة تتحقق متى تحققت مقتضيات النموذج القانوني الخاص بها، وإذا ما تعددت مقتضيات عدة نماذج جرمية، فإن الجرائم تتعدد ولو كان ذلك بناء على فعل جرمي واحد.⁵

¹ إبراهيم سيد أحمد، الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 9.

² مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 13.

³ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 18.

⁴ مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 13.

⁵ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني: طبيعة الارتباط الصوري للجرائم:

يثور الجدل في الفقه حول ما إذا كان التكييف الصحيح للتعدد المعنوي للجرائم تقوم به جريمة واحدة ما دمنا أمام فعل واحد، أم عدة جرائم من نوع خاص ما دام أن هذا الفعل تتحقق به عدة أوصاف قانونية؟

وقد اختلف الرأي حول هذه المسألة فذهب رأي إلى اعتباره جريمة واحدة هي الجريمة ذات الوصف الأشد، وهذه الجريمة هي التي يحكم بعقوبتها وحدها.

فيما ذهب رأي آخر إلى القول يتعدد الجرائم لأنه رغم وحدة الفعل فإن هناك أكثر من نموذج إجرامي، أي أن الفعل الواحد تتحقق به عدة أوصاف جرمية مما يترتب عليه تعدد في الجرائم.

أولاً: الارتباط الصوري جريمة واحدة:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن التعدد الصوري لا تقوم به إلا جريمة واحدة هي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف الجرمية المتعددة، فهذه الجريمة هي التي يحكم بعقوبتها وحدها، فيعتبر الجاني أنه لم يرتكب سواها وحجة ذلك أنه لم يرتكب سوى فعلاً واحداً.

ولما كانت كل جريمة على حدة تتطلب فعلاً خاصاً بها، فإن تعدد الجرائم يفترض حتماً تعدد الأفعال وينبغي على ذلك أنه إذا كان الفعل واحد فلا بد أن تكون الجريمة واحدة، ومن ثم لا يكون استعمال مصطلح "التعدد" إلا على سبيل المجاز فقط.¹

كما يرى آخرون من أنصار هذا الرأي بأن التعدد الصوري هو جريمة واحدة، وأنه لا تعدد في الحقيقة، وإنما التعدد هو محض تصور منشؤه تعدد وجهات نظر القانون للفعل، فهو تعدد في الأوصاف لا في الجرائم، وإنما تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال، فمتى كان الفعل واحداً لم تقم به إلا جريمة واحدة مهما تعددت النتائج والأوصاف.²

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 900-901.

² محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، 1978، ص 490.

وعلى هذا يربط أنصار هذا الرأي بين الجريمة والفعل، فما دام القانون جعل لكل جريمة فعلا فلا يمكن أن تتعدد الجرائم إلا إذا تعددت الأفعال،¹ فوحدة الفعل المادي تؤدي دائما إلى وحدة الجريمة مهما تعددت النتائج المترتبة عليه، أي أنه لا أثر لتعدد النتائج أو تعدد الأوصاف في تكوين حالة التعدد إذا ما كان الفعل المادي الذي اقترفه الجاني واحدا².

فمن الناحية المادية تكون الجريمة واحدة إذا كان الفعل واحدا، مع ملاحظة أن وحدة الفعل مستقلة عن النتيجة، فالنتيجة الإجرامية هي إلحاق الضرر بحق يحميه القانون أو تعريض هذا الحق للخطر.

أما من الناحية الشخصية فإن وحدة القصد والتصميم قد تجتمع بين الأفعال المتعددة، وبالتالي فإن هذه الأفعال الجزئية لا تعدو أن تكون إلا أداة للتنفيذ الإجرامي وليس لعددها قيمة فعالة وإنما ينظر إلى وحدة التقييم الشخصي و بالتالي وحدة السلوك الذي أسفر عن المخالفات.³

بحيث لا تتحقق للجريمة وحدتها إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية أي إذا كان ركنها المادي محتفظا بوحدته وكذلك ركنها المعنوي، فوحدة الركن المادي تتحقق بتوافر أمرين هما وحدة النتيجة وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية، أما الوحدة المعنوية فتعني أن ركنها المعنوي واحد، وتتحقق لهذا الركن وحدته إذا انصبت عناصره على جميع الأفعال التي ارتكبت في سبيل تحقيق الجريمة، وعلى النتيجة التي ترتبت على هذه الأفعال.⁴

ويكيف الدكتور عبد الحميد الشواربي التعدد الصوري بأنه جريمة واحدة ذات تكييفات جنائية متعددة،⁵ أما الدكتور رمسيس بهنام فيكيهف بأنه سلوك واحد ذو أحداث متعددة.⁶ ومن خلال عرض هذه الآراء يتضح أنه وإن كان أصحاب هذا الرأي متفقين على أن التعدد الصوري هو جريمة واحدة، إلا أنهم اختلفوا في تأسيس هذا التكييف، فالبعض يرجعه إلى وحدة السلوك الإجرامي، والبعض الآخر إلى وحدة النتيجة الإجرامية، والبعض الآخر إلى الموقف النفسي، للقول بوحدة الجريمة أو تعددها.

¹ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 730.

² عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، د ت ن، ص 3.

³ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 501.

⁴ مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 14.

⁵ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 29.

⁶ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1167.

ثانياً: الارتباط السوري هو جرائم متعددة:

يرى أنصار هذا الرأي أن التعدد السوري لا يعتبر جريمة واحدة بل جرائم متعددة لأن المخالفات المتعددة تتضمن بالضرورة تعدداً في النتائج القانونية المترتبة على السلوك الواحد، لذلك فإن التعدد السوري يتوافر كلما ترتب على الفعل الواحد اعتداء على حقوق متعددة يحميها القانون، فمن وجهة النظر القانونية فإن التعدد السوري ينشأ عنه نتائج متعددة بعدد الحقوق التي وقع عليها الاعتداء، ويستوي بعد ذلك أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة.

ويشترط لتوافر التعدد السوري أن يتعدد الموقف النفسي للجاني تجاه كل نتيجة من النتائج المتحققة، سواء في شكل القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.¹

فمن يقتل بغير واحد أكثر من شخص نكون بصدد تعدد صوري بين جريمتي القتل اللتان تحققنا كذلك من يغتصب فتاة في مكان عام يرتكب جريمتين متعددتين تعدداً سورياً وهما هتك العرض والفعل العلني المخل بالحياء.

ويذهب رأي آخر إلى القول يتعدد الجرائم في حالات التعدد السوري، ويرون أنه لا وجود لتلازم حتمي بين عدد الأفعال وعدد الجرائم، فقد تتعدد الأفعال دون أن تتعدد الجرائم²، وإنما تتعدد الجرائم إذا تعددت الوقائع واشتملت كل واقعة في ذاتها على العناصر القانونية اللازمة لاعتبارها جريمة، ولا ينتفي التعدد لمجرد اشتراك عدة جرائم في فعل واحد، لأن الفعل رغم أهميته لا يعدو أن يكون إلا عنصراً من عدة عناصر تتكون من مجموعها الجريمة³.

فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النموذج القانوني الخاص بها، فإذا تحققت مقتضيات عدة نماذج إجرامية تعددت الجرائم ولو كان ذلك بناءً على فعل واحد.

¹ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 503.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 901.

³ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 689.

فالمراد بالجريمة في نظرية التعدد هو الوصف الجرمي فحسب لا الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعة، وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص التجريم ومن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد فتتعدد الجرائم في هذا المعنى¹.

كما أن هناك من يرى أنه من المتصور أن يتولد عن الفعل الواحد أكثر من جريمة ما دام أن هذا الفعل ينطبق عليه أكثر من نموذج إجرامي من الناحية القانونية، والعكس صحيح، فمن الممكن أن يصدر عن الشخص أكثر من فعل واحد هو في منطوق الأمور الواقعية مكونا لأكثر من جريمة، إلا أنه وطبقا للمفهوم القانوني لا يشكل إلا جريمة واحدة، وذلك لأن هذه الحالة لا يحكمها إلا نموذج قانوني واحد.²

ومثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 263 من ق ع، والتي تتعلق بحالة القتل المقترن بجناية أو جنحة، ففي هذا الفرض تقع من حيث الواقع جريمتان كل منهما تستقل عن الأخرى في أركانها وعناصرها، وحتى من حيث الوصف الجزائي فتكون إحداها جنحية والأخرى جنحة، ورغم ذلك جعل المشرع من هاتين الجريمتين جريمة واحدة، وذلك بأن وضع لهما نموذجا إجراميا واحدا، ومن ثم يتعين على القاضي أن يتقيد بهذا النموذج الإجرامي والتصدي لهذه الحالة باعتبارها جريمة واحدة لا جريمتين، وحكمة ذلك هو مراعاة اعتبارات العدالة المتمثلة في عدم جواز معاقبة الجاني على نفس الفعل أكثر من مرة، وبالتالي يطبق بشأنها جميعا عقوبة واحدة، ويطلق على هذه العملية بالتوحيد القانوني للجرائم المتعددة³.

المطلب الثاني: شروط قيام حالة الارتباط الصوري للجرائم:

أورد المشرع شروطا للقول بتوافر حالة الارتباط الصوري للجرائم، حيث نص في المادة 32 من ق ع على ضرورة أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 901.

² عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 11-12.

³ شكري الدقاق، المرجع السابق، ص 225-226.

فالتعدد الصوري لا يقوم ما لم تتوافر عناصره، وعناصر التعدد بحسب ما عرف عنه اثنان هما: وحدة الفعل الإجرامي وتعدد النتائج أو الأوصاف القانونية.¹ بحيث يكفل العنصر الأول التمييز بينه وبين التعدد الحقيقي للجرائم، ذلك أنه إذا تعددت الأفعال واجتمعت تبعا لذلك الجرائم الناشئة عن كل منها فذاك تعدد حقيقي للجرائم، ويمثل العنصر الثاني جوهر التعدد الصوري، فإذا انتفى التعدد في الأوصاف أي كان للفعل وصف جرمي واحد فمعنى ذلك أنه تقوم به جريمة واحدة، ومن ثم لا يكون محل لتعدد الجرائم، ويفترض هذا العنصر أن الأوصاف المتعددة تصدق جميعا على الفعل، أما إذا كان أحدهما يستبعد سائرهما بحيث لا يخضع الفعل في النهاية إلا لنص واحد ، فليس ثمة تعدد في الجرائم وإنما تعد حالة تنازع نصوص يتغلب أحدها في النهاية فلا تقوم بالفعل غير جريمة واحدة.²

ولأهمية هذين العنصرين وحرصا على إيضاح ما يراد بهما وجدنا أنه من الأفضل أن نبحثهما في فرعين على الوجه الآتي:

الفرع الأول: وحدة الفعل الجرمي:

وحدة الفعل الجرمي تعني وحدة السلوك الإجرامي، ويكون الفعل واحدا إذا كانت عناصره غير متعددة، وعناصر الفعل الجرمي هي التصميم أو القرار الإرادي الذي يمثل القوة المنشئة والموجهة لماديات الفعل، والحركة العضوية التي تتمثل فيها هذه الماديات³، فإذا لم يكن غير تصميم إرادي واحد وحركة عضوية واحدة فهذه هي الصورة العادية للفعل الواحد، ولكن يعتبر الفعل واحد كذلك إذا تعددت الحركات العضوية، ولكنها صدرت جميعا عن تصميم إرادي واحد كما لو صمم شخص على قتل شخص آخر فقيده بالحبال لتعجيزه ثم طعنه بسكين⁴.

¹ باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الاجرامية والعقابية، مؤسسة بيرتي ، الجزائر، 2011، ص 76.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 896.

³ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996، ص 425.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 897.

كما يبقى الفعل واحدا وإن تعددت فكرة التصميم وتعددت الإرادات لدى الجاني طالما صدرت حركة عضوية واحدة عن الجاني، فلا تتعدد الأفعال إلا إذا تعددت الإرادات لدى الجاني وتعددت معها الحركات العضوية التي تعبر كل منها عن إرادة وتصميم على حدة.¹

وقد تعددت الأفعال وتتعدد القرارات الإرادية وبالرغم من ذلك تعتبر الجريمة واحدة وذلك حين يرى المشرع الخروج عن مبدأ الوحدة الطبيعية للفعل الجرمي فيجمع بين عدة أفعال ويعتبرها جميعا جريمة واحدة، فالجريمة واحدة بالنظر إلى إرادة المشرع نفسه لا بالنظر إلى وحدة القرار الإرادي للجاني، ويطلق البعض على هذه الوضعية بالوحدة القانونية للفعل الجرمي فالجريمة واحدة حكمها.²

وبوجه عام لا يكون السلوك محلا للتجريم إلا إذا دخل مرحلة البدء في التنفيذ، ومن ثم إذا توقف السلوك عند الفعل التحضيرى فلا يكون محلا للتجريم، وإنما ينبغي أن يدخل مرحلة الشروع في الجريمة، فالمشرع لا يعاقب على مجرد النوايا الإجرامية.³

أولاً: صور الفعل: للسلوك الإجرامي صورتان إحداهما إيجابية والأخرى سلبية ويطلق عليه في الحالة الأولى بالفعل الإيجابي، أما في الحالة الثانية فتعرف بالامتناع أو الترك.

أ - السلوك الإيجابي: يمثل السلوك الإيجابي في حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييرا في العالم الخارجى⁴، ويقوم جوهر السلوك الإيجابي على عنصرين: الأول هو الحركة العضوية من أجل تحقيق آثار معينة، والعنصر الثانى هو الصفة الإرادية لهذا الفعل بوصفها القوة الدافعة للحركة، فالإرادة تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذى تبتغيه، وتبدو أهمية الصفة الإرادية في كيان السلوك الإيجابي في أنها تستبعد من نطاقه كل حركة متجردة من الصفة الإرادية وإن أفضت من الناحية المادية إلى المساس بحقوق يحميها القانون.⁵

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 142.

² مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 205.

³ مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 16.

⁴ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 112-113.

⁵ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 27.

فإذا انتفت صفة السببية بين الإرادة والحركة قيل أن الحركة العضوية غير إرادية، ويترتب على ذلك انتفاء

الجريمة قانونا وامتناع المسؤولية الجنائية لمن صدرت منه هذه الحركة غير الإرادية.

ب - السلوك السلبي: يقصد به إحجام الشخص إراديا عن إتيان فعل معين يأمر به القانون في ظروف معينة، وامتناع الجاني أو إحجامه لا أهمية له قانونا إلا إذا وقع بالمخالفة لواجب قانوني مفروض على الممتنع إتيانه، وهذا التعريف ينطوي على عنصرين أحدهما طبيعي واقعي يتصل بالجاني والآخر قانوني يتصل بالقانون، فالعنصر الأول يمثل جوهر السلوك، أما العنصر الثاني فيمثل محله، وعلى ذلك فالامتناع أو الترك يقوم على عنصرين:

الأول: الإحجام عن فعل إيجابي معين يحدده القانون صراحة.

الثاني: وجود واجب قانوني يلزم الشخص القيام به.

ويشترط في الإحجام الذي يتكون منه السلوك السلبي أن ينصرف إلى التزام قانوني يفرض على الجاني القيام به بفعل إيجابي، وأن يكون هذا الفعل أو نتائجه محل حماية جنائية. وإذا لم يكن ثمة واجب قانوني على عاتق الممتنع فلا يتوافر في حقه الامتناع قانونا، ولا تقوم الجريمة في حقه. ويجب أن يكون الممتنع قادرا على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه إذ لا تكليف بمستحيل.¹

والامتناع كالفعل الإيجابي يشكل سلوكا إراديا، ويفتضي ذلك أن تكون الإرادة مصدر هذا الامتناع.

ومن أمثلة الجرائم السلبية نذكر:

- عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر المادة 2/182 ق ع.

- امتناع القاضي الحكم (نكران العدالة) المادة 136 ق ع.

- ترك الأسرة 330 ق ع .

- عدم تسديد النفقة 331 ق ع.

والملاحظ أن الركن المادي في مثل هذه الجرائم يتمثل في الامتناع عن القيام بما أمر به القانون.²

¹ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ، ص 124.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2002، المرجع السابق، ص 82.

ثانياً: معايير تحديد وحدة الفعل:

لم يوضح المشرع الجزائري بنص صريح متى يكون الفعل واحداً أو متعدداً، ولذلك يثور التساؤل عن الضابط الذي انطلاقاً منه تتحدد وحدة الفعل.

ولم تستقر الجهود الفقهية والاجتهادات القضائية على معيار واحد يحسم المسألة بل هناك العديد من الضوابط وذلك وفقاً لما سيتم توضيحه.

أ – المعايير الفقهية:

لقد أوجد الفقهاء العديد من المعايير التي نستخلص منها وحدة الفعل فمنهم من يركز على الركن الشرعي للجريمة، وعليه يقررون أنه ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية لاستخلاص وحدة الفعل، فإذا كان هناك نص واحد نكون بصدد فعل واحد، وبالتالي جريمة واحدة أما إذا تعددت النصوص القانونية فإننا نكون إزاء عدة أفعال.

وهناك من يعتمد على النشاط المادي للقول بوحدة الفعل، وعليه فإذا وجد نشاط واحد نكون بصدد جريمة واحدة، وإذا تعدد النشاط المادي تعددت الجرائم.

وذهب فريق آخر لاعتبار الواقعة وحدها هي التي تبين وحدة النشاط.

وهناك موقف آخر أعطى للشخص أهمية كبيرة وجعله محل اعتبار، بحيث اعتبر بأنه لا توجد أهمية موضوعية لوحدة النشاط لا في أفعال الجاني الخارجية، ولا في الطاقة النفسية ولا في الأساليب الخارجية والدوافع الداخلية لفعله وفي آثارها.

ويذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بأن الفعل لا يتحقق وحدته إلا إذا جمعت بين عناصره وحدة مادية ووحدة معنوية، أي أن التفرقة بين التعدد الصوري والحقيقي تتوقف على وحدة النشاط المادي، وكذلك الحالة النفسية للجاني، وهذه الأخيرة تستشف من القيمة الاجتماعية المعتدى عليها.¹

وفي الأخير نخلص من هذا العرض لهذه المعايير التي تحدد وحدة النشاط الإجرامي أنه كان بالرجوع إلى الأركان المكونة للجريمة، فالبعض يستند إلى الركن الشرعي وآخرون إلى الركن المادي أو المعنوي والجانب النفسي لها، وعلى هذا فكيف هو موقف القضاء من هذه المسألة.

¹ مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 18-19-20.

يكرس القضاء الفرنسي الفكرة التي تقول أن الفعل يكون واحدا إذا كان السلوك المادي واحد والحالة النفسية واحدة، مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص الجزائي. هذا المعيار جسده القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1960/03/03¹، وتتلخص وقائع هذا القرار في أن شخصا ألقى قنبلة أمام مقهى من أجل قتل الأشخاص المتواجدين به، إلا أن هذا الفعل لم تترتب عنه سوى إصابة بعض الأشخاص وكذا بعض الأضرار المادية، وقد رأت محكمة النقض الفرنسية أن الجاني قد ارتكب فعلين مستقلين وبالتالي جريمتين هما: الشروع في تحطيم بناية مسكونة أو معدة للسكن بواسطة مواد متفجرة، المواد (434،02 و 534 من قانون العقوبات الفرنسي) وكذا الشروع في القتل المواد (2/295 إلى 297 و 302 ق ع ف)، وهاتين الجريمتين تتميزان بنيتين جريمتين مستقلتين هما الإلتلاف في الجريمة الأولى ونية القتل في الجريمة الثانية، فضلا عن أن المصلحة الاجتماعية المحمية مختلفة، ففي الجريمة الأولى فالقيمة المحمية هي الحفاظ على الأموال والأموال، أما في الجريمة الثانية فهي الحفاظ على حياة الأشخاص.

فالحق المحمي هنا حقان وبالتالي فإن الاعتداء عليهما يشكل جريمتين منفصلتين وإن تما بفعل جرمي واحد وبذات الوسيلة، ومن ثم قررت محكمة النقض الفرنسية التصريح المزدوج بالإدانة.²

ورغم وضوح المعيار المقدم من طرف محكمة النقض الفرنسية الذي يسمح بالتمييز بين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي، فقد وجدت قرارات أخرى أثارت انتقادات فقهية تمثلت في الحالات التي يحتفظ فيها القضاة بتصريح وحيد للإدانة، في حين أنه يمكن بسهولة تمييز عدة مصالح اجتماعية تم الاعتداء عليها، ومثالها جريمة النصب عندما ترتكب بواسطة جريمة أخرى كالتزوير أو إصدار شيك بدون رصيد، فالقضاء الفرنسي يقرر في مثل هذه الحالات الاكتفاء بتكليف واحد، ومن ثم بتصريح واحد للإدانة.³

¹ Cass crim 3mars 1960Bn°138R.S.C 1961 p 105 obs lega نقلا عن ميلود حسين، المرجع السابق، ص 32.

² مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1984، ص 460.

³ مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 21.

والملاحظ أن الفقه والقضاء الفرنسي الحديث اتجه إلى تقليص مجال التعدد السوري. وتوسيع مجال التعدد الحقيقي للجرائم ، بأن اعتبر الحالات التي يفضي فيها الفعل الواحد إلى تعدد في المساس بالمصالح المحمية جنائياً أو التي يكشف فيها عن تعدد أخطاء الجاني من قبيل التعدد الحقيقي لا السوري.¹ وفي الأخير نشير إلى أن هذه المسألة لم يشر إليها القضاء الجزائري في القرارات الصادرة عنه.

الفرع الثاني: تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية:

يمثل هذا الشرط جوهر التعدد السوري للجرائم، فإذا انتفى تعدد الأوصاف القانونية بأن كان للفعل وصف جرمي واحد فلا تقوم سوى جريمة واحدة ولا يكون هناك تعدد الجرائم وعليه يقتضي لقيام تعدد السوري للجرائم أن يرتكب فعل واحد ويخضع لعدة أوصاف قانونية، والوصف هو التكييف القانوني المستخلص من نص التجريم، ومن ثم فمن المتصور أن تتعدد التكييفات الفعل الواحد فتتعدد الجرائم في هذا المعنى². وخضوع نفس الفعل لعدة أوصاف قانونية يتحقق بإحدى الطريقتين هما:

أولاً: مخالفة عدة نصوص مختلفة:

في هذه الحالة تكون النصوص متباينة، مكن يقوم بهتك عرض في مكان عام، فهذا السلوك يشكل فعل هتك العرض المنصوص والمعاقب عليه في المادة 335 ق ع ويشكل أيضاً فعلاً علنياً مخالفاً بالحياة المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 ق ع .

أو كمن يطلق عياراً نارياً فيترتب عليه قتل شخص وإصابة آخر بجروح، فهذا الفعل ينطوي على جريمة القتل المنصوص عليها في المادة 254 ق ع ، وكذا جريمة الجرح المنصوص والمعاقب عليها في المادة 264 ق ع.

ويفرق البعض بين الفعل الذي تتعدد أوصافه كما في المثال الأول، والفعل الذي تتعدد نتائجه كما في المثال الثاني، فالفعل واحد في كلتا الحالتين، لكن في حالة تعدد الأوصاف فإن الواقعة واحدة ينظر إليها القانون من زوايا مختلفة، وأما في حالة تعدد النتائج فالوقائع متعددة وغير متجانسة، بقدر هذه النتائج تتعدد النصوص القانونية المطبقة.

¹ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق، ص 180-181.

² مزهود لمياء ، المرجع السابق ، ص 22.

فالنصوص القانونية القابلة للتطبيق تحقق جرائم متعددة قد تكون كلها عمدية، وقد يكون بعدها عمديا والبعض الآخر خير عمدي، كما قد تكون هذه الجرائم من درجة واحدة أو درجات مختلفة (مخالفات، جنح، جنائيات) وإذا تعلق الأمر بجرائم غير عمدية، أو إذا كانت إحدى الجرائم محل التعدد الصوري غير عمدية، فيرى بعض الفقهاء أنه يجب تفادي المعيار المستند على الركن المعنوي، وهذا باعتبار أن القانون يعني القاضي من دراسات نفسية الجاني في هذا الصدد، وعليه يتحقق وصف الجريمة غير العمدية في التعدد الصوري، عند عدم إمكان ارتكاب إحدى الجرائم بصفة مادية مماثلة دون ارتكاب الجريمة الأخرى.

فالشخص الذي يقود سيارته بسرعة مفرطة ويصيب أحد المارة، فإن الفعل في هذه الحالة واحد باعتبار أن السرعة المفرطة هي التي جسدت الخطأ المتمثل في عدم مراعاة الأنظمة.¹ إلا أنه أطلق شخص النار قاصدا قتل آخر فيصيبه بجروح وتتعدى الرصاصة إلى شخص ثان فتقتله، فهنا نجد أن الفعل المرتكب واحد إلا أنه ترتب عليه نتيجتين مختلفتين بالرغم من أن الصفة العمدية تبقى متوافرة لأن العبرة هي بصدور نشاط مادي يعبر عن إرادة ارتكابه، وأن الغلط في شخص المجني عليه لا أثر له في توافر العمد المباشر، لأنه لم ينصب على أي ركن من أركان الجريمة، بل على صفة زائدة فيها هي تعيين المجني عليه، من ثم يسأل الجاني عن الجريمة ذات الوصف الأشد.²

ثانياً: مخالفة نفس النص عدة مرات:

تختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة في أن النصوص القانونية المخالفة هي متماثلة، أي أن النص الواحد يخالف أو ينتهك عدة مرات، وتتحقق هذه الصورة بإحدى وسيلتين:

- الأول: أن يرتكب الجاني فعلا واحدا يسفر عنه عدة نتائج متماثلة، كمن يلقي قنبلة على مجموعة من الناس فتقتل عدة أشخاص، أو من يسرق أشياء مملوكة لشخصين من نفس المنزل، والملاحظ في هذه الوضعية أن الفعل يصيب عدة أشخاص باعتداء مماثل، والفعل واحد والنتائج متعددة نظرا لتعدد المجني عليهم.
- الثانية: أن يقوم الجاني بعدة أفعال متلاحقة في نشاط إجرامي واحد على مجني عليه واحد، بحيث

تكون هذه الأفعال من نوع واحد،

¹ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 34، 35.

² رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 310.

كمن يضرب شخص عدة ضربات، أو كمن يقتل آخر بعدة أعيرة نارية، أو كمن يزيف عدة قطع من النقود.

والملاحظ أن الأفعال متعددة ومتتابعة وتقع على مجني عليه واحد، والنتيجة واحدة وعليه فالجريمة واحدة.¹ وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن هذه الصورة لم ترد بنص المادة 32 من ق ع الجزائري بل أن هذه المادة تنطبق فقط على الأحوال التي يقع فيها الفعل تحت طائلة أوصاف قانونية مختلفة، وتتمثل هذا الصورة في الحالة التي تكون فيها الأوصاف القانونية في طبيعة واحدة، بمعنى أن الشخص لم يحقق بفعله الواحد عدة أوصاف مختلفة بل حقق وصف واحد عدة مرات.

المبحث الثاني: مفهوم الارتباط الحقيقي للجرائم:

يعتبر التعدد الحقيقي الصورة الثانية المجسدة للتعدد الجرائم في التشريع العقابي الجزائري، وقد نص المشرع على حالة التعدد الحقيقي في الأحكام التي تطبق عليه لاسيما من حيث العقاب في المواد من 33 إلى 38 من ق ع.

ولما كان التعدد الصوري هو تعدد من الناحية النظرية فقط، باعتبار أن الفاعل لم يرتكب سوى فعلا واحدا يحتمل عدة أوصاف قانونية وكل نص يتضمنه نص تجريم، يمكن القول أن التعدد الصوري هو تعدد أوصاف إزاء فعل واحد، أو هو انطباق أكثر من نص على هذا الفعل الواحد.

أما التعدد الحقيقي فيفترض ارتكاب نفس الجاني عدة أفعال جرمية كل منها يشكل جريمة مستقلة بذاتها، فكل فعل يتطابق مع نموذج قانوني لجريمة من الجرائم، ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال التي تتطابق مع نماذجها الإجرامية. ولما كان الإشكال الذي يثيره التعدد الصوري هو تحديد تكييفه القانوني وإبراز معايير تحديد وحدة وتعدد الجرائم.

¹ يصطدم هذا الوضع الجريمة متتابعة الأفعال، والتي ستكون محل مقارنة مع التعدد الحقيقي في المبحث الثاني من هذا الفصل.

فإن التعدد الحقيقي يتطلب البحث في أثر تعدد هذه الجرائم على نطاق العقاب، أي البحث عن السياسة العقابية الملائمة التي ينبغي انتهاجها حيال المجرم في مثل هذه الحالة.

وفي دراستنا للتعدد الحقيقي للجرائم، لا بد أن نبين أولاً تعريف التعدد الحقيقي للجرائم وأن نميزه عن النظم المشابهة له، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول. وكذا يجب أن نبين شروطه وأنواعه، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الارتباط الحقيقي وتمييزه عن النظم المشابهة له:

يعتبر التعدد الحقيقي للجرائم من المفاهيم الأساسية التي ترتبط بالنظرية العامة للجريمة وكذا بالنظرية العامة للعقوبة، لذلك يتعين علينا الوقوف على مفهومه بدقة، وإذا كان التعدد الصوري لم يحظ بتعريف من بعض التشريعات نظراً لعدم اتفاق الفقه وتضارب القضاء بشأنه، فإن التعدد الحقيقي تعتقه أغلب التشريعات بنصوص واضحة وصريحة.

لذلك يتعين التطرق إلى مفهومه بإبراز التعريفات القانونية والفقهية والقضائية (الفرع الأول). ولما كان التعدد الحقيقي يقتضي ارتكاب عدة أفعال فإنه قد يختلط بمفاهيم وتظم أخرى مشابهة له، لذلك يتعين علينا إبراز الحدود الفاصلة بين التعدد الحقيقي وبين هذه النظم والمفاهيم المشابهة له (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الارتباط الحقيقي للجرائم:

على الرغم من كون التعريفات هي من اختصاص كل من الفقه والقضاء إلا أن نظام التعدد الحقيقي قد حظي بتعريف من قبل أغلب المشرعين الجنائيين.

أولاً: التعريف القانوني:

تناول المشرع الجزائري حالة التعدد الحقيقي للجرائم في المادة 33 من ق ع وعرفه كما يلي: "يعتبر تعدداً في الجرائم، أن يرتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"

أما المشرع المصري فإنه لم يعرف التعدد الحقيقي، لكن من خلال المادتين 2/32 والمادة 33 من ق.ع المصري نجد أنه يميز بين نوعين من التعدد، التعدد الحقيقي البسيط (33 ق.ع.مصري) والتعدد الحقيقي المتميز بالارتباط وعدم التجزئة (2/32 ق.ع.مصري).

فنصت المادة 33 على أنه: "تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين 35 و36".

كما تضمنت المادة 204 من ق.ع. السوري أثر قيام حالة التعدد الحقيقي بنصها " إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بالعقوبة لكل جريمة ونفذت الأشد دون سواها على أنه لا يمكن الجمع بين العقوبات المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

وتنص المادة 1/27 من ق.ع الأردنني على أنه: " إذا ثبتت عدة جنايات و جنح قضي بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها، بحيث لا تزيد عن مجموع العقوبات الموقعة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها. " كذلك المادة 205 ق.ع اللبناني.

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فنص على حالة التعدد الحقيقي في المادة 2/132 " يعتبر تعددا في الجرائم، أن ترتكب جريمة من طرف شخص قبل أن يحاكم نهائيا عن جريمة أخرى".

ثانيا: التعريفات الفقهية:

هناك عدة تعريفات فقهية للتعدد الحقيقي للجرائم، ومن هذه التعريفات:

عرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: " حالة تعدد الأفعال وفقا لتعدد التصميمات الإرادية والحركات

العضوية.¹

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 911.

كما عرفه الدكتور سامي عبد الكريم محمود بأنه: "التعدد المادي للجرائم هو حالة الشخص الذي يرتكب عدة جرائم مستقلة كل منها عن الأخرى من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة دون الحكم عليه من أجل واحدة منها"¹.

أما الدكتور أحمد عوض بلال فعرفه: "التعدد الحقيقي للجرائم يعني ارتكاب نفس الشخص لعدة أفعال مستقلة عن بعضها البعض دون أن يفصل بينها حكم بات بالإدانة"²

وقد عبر عنه الدكتور سمير عالية: "يتوافر التعدد المادي للجرائم إذا أقدم الفاعل على ارتكاب عدة جرائم مستقلة لا يفصل بينها حكم مبرم"³

أما الفقه الفرنسي فنجد Stefani ,Levasseur, Bouloc يعرفونه بأنه: "تكون الجرائم في حالة تعدد حقيقي عندما ترتكب الجريمة الثانية أو الجرائم اللاحقة لها، قبل أن يكون قد صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه في شأن الجريمة الأولى"⁴

ثالثاً: التعريف القضائي:

لقد كرس القضاء الجزائري مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم فجاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه: "ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي، فيعتبر ذلك تعدداً في الجرائم وفقاً للمادة 33 ق.ع مما يجعل العقوبة الأشد هي التي تطبق."⁵

كما أكد نفس القرار على أن الفارق الزمني بين المحاكمات لا أهمية له، إنما العبرة في كل ذلك هي بعدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات.

وجاء في قرار آخر أنه: "إذا كان من اللازم إعطاء الفعل الواحد الوصف الأشد وفقاً للمادة 32 من ق.ع فإن الأمر بخلاف ذلك إذا تعددت الوقائع وكانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى، ففي هذه الحالة يعطى لكل واقعة وصفها القانوني، ويمكن إحالتها إلى نفس الجهة القضائية والحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية..."¹

¹ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 277.

² أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 578.

³ سمير عالية، المرجع السابق، ص 262.

⁴ Stefani, Levasseur, Bouloc, OPCIT,P489.

⁵ قرار جنائي، المجلة القضائية، قرار 1999/07/27، العدد 1، 1999، ص 183.

الفرع الثاني: تمييز الارتباط الحقيقي عن النظم المشابهة له:

يقترّب التعدد الحقيقي للجرائم من حالات أخرى تشترك معه في بعض الخصائص دون البعض الآخر، مما يقتضي ذلك البحث عن معايير معينة يصح الاستناد إليها لفصله عن تلك الحالات ولتأكيد استقلاله وإثبات ذاتيته وتثبيت دعائمه.²

وعليه ينبغي علينا في هذا المجال أن نميزه عن بعض الأحوال المشابهة له، كحالة العود، والمساهمة الجنائية، وكذا الصور الخاصة في الجرائم، كجريمة الاعتياد والجريمة المركبة والجريمة المتتابعة الأفعال.

أولاً: تمييز الارتباط الحقيقي عن العود:

قد يتشابه التعدد الحقيقي مع العود الذي نظمته المشرع إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 وبالرجوع إلى هذه المواد المستحدثة يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة.³

ويتمثل وجه التشابه بينهما أنهما يمثلان حالة المجرم المدمن على الإجرام لسبب ما والذي يحتاج بالتالي لمعاملة عقابية متميزة تختلف عن معاملة المجرم المبتدئ.

وبالرجوع إلى تعريف التعدد الحقيقي والعود فالملاحظ أن الحد الفاصل بينهما هو الحكم النهائي، ذلك الحكم الذي استنفدت بشأنه طرق الطعن القانونية، بحيث أصبح غير قابل للتعديل أو الإلغاء، أي هو الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي فيه.

إذن فالحكم النهائي هو الحد الفاصل الذي يختاره المشرع عادة للفرقة بين النظامين - التعدد والعود- باعتبار أن بلوغ الحكم هذه المرحلة يصبح إنذاراً كافياً للجاني فإن عاود الإجرام بعده إنما يدل على سوء سلوكه وفساد سريرته،⁴ وهذا ما يبرر تشديد عقوبة الجاني في حالة العود.

¹ قرار جنائي صادر بتاريخ 1986/12/16.

² باسم شهاب، المرجع السابق، ص 39.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، ط6، 2008، ص 313-314.

⁴ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 40.

وقد تفتقر حالة التعدد بحالة العود، ويكون ذلك إذا توافرت في الجاني المتهم بأكثر من جريمة الشروط اللازمة لاعتباره عائداً، مثال ذلك الشخص الذي ارتكب جريمة فصدر ضده من أجلها حكماً صار نهائياً ثم ارتكب عدداً من الجرائم لا يفصل بينها مثل هذا الحكم، فهو بذلك في حالة العود والتعدد.¹

نخلص مما تقدم إلى أن كلا من العود والتعدد يستلزم تكرار الجريمة من قبل الجاني، وأنهما يجتمعان سوية فيما لو ارتكب الجاني عدة جرائم بعد سبق الحكم عليه حكماً باتاً عن جريمة سابقة، وأنهما يختلفان عن بعضهما من جهة أن العود لا يتحقق ما لم يكن قد صدر على الجاني حكم نهائي عن جريمة سابقة لارتكابه الجريمة الجديدة، في حين يشترط في التعدد الحقيقي ألا يفصل بين الجرائم المؤلفة له مثل هذا الحكم، كما أن العود صفة تلحق بشخص الجاني فتستوجب تشديد العقاب عليه في الجريمة التي عاد بها، في حين يعد التعدد سمة تلحق بنشاط الجاني ولا يترتب عليه تشديد العقاب كالذي يحصل في حالة العود.²

ثانياً: تمييز الارتباط عن المساهمة الجنائية:

تقوم فكرة المساهمة الجنائية على تضافر نشاط عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة، فهي إذن تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة التي يرتبطون بها مادياً ومعنوياً، أي تفترض تدخل أكثر من جان في ارتكاب الجريمة الواحدة.

وقد أثير التساؤل في الفقه عما إذا كانت المساهمة الجنائية تتحقق بها جريمة واحدة أم جرائم متعددة؟ يعتبر الفقهاء أن المساهمة الجنائية ما هي إلا عدة جرائم مرتكبة بقدر عدد الأشخاص الذين ساهموا في تحقيقها، فكل مساهم جريمته الخاصة المستقلة، وكل واحد منهم كان سبباً مستقلاً في إحداث النتيجة التي وقعت والتي يعاقب عليها القانون استناداً إلى مبدأ تعادل أو تكافؤ الأسباب، والملاحظ أن الأخذ بهذا الرأي يقود إلى إلغاء كل تفرقة بين المساهمين فجميعهم فاعل في جريمته المستقلة عن غيرها، وهو ما يخالف الواقع ويتعارض مع ما استقر عليه الرأي منذ زمن بعيد.³

¹ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 63-64.

² باسم شهاب، المرجع السابق، ص 44.

³ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 64-47.

في حين يرى غالبية الفقه، بأنه في الحالات التي يتعدد فيها المساهمون في الجريمة تقوم بينهم وحدة مادية هي إتيان نشاط لتحقيق نتيجة إجرامية واحدة، وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها، كما تتوافر بينهم وحدة معنوية قوامها إتحاد الإرادات بين المساهمين.

إلا أنه وفي حقيقة الأمر فإن المساهمة الجنائية تختلف عن التعدد الحقيقي، لأن الأولى تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة، في حين يتطلب الثاني وحدة الجاني وتعدد الجرائم المنسوبة إليه، وعليه إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم كان كل واحد منهم مرتكبا لجريمة مستقلة، ولا تعد هذه الجريمة من قبيل المساهمة الجنائية وإن ارتكبت في وقت واحد أو في مكان واحد أو صدرت عن باعث واحد كما في جريمة التجمهر.¹

ثالثا: تمييز الارتباط الحقيقي عن الجريمة المركبة:

تعد الجريمة المركبة واحدة من أهم الجرائم المسماة بجرائم التوحيد القانوني التي عرفت بأنها: الجريمة التي تتضمن عناصرها الأساسية ارتكاب عدة أفعال مادية من طبيعة مختلفة.² أي أن كل فعل من الأفعال المؤلفة لها يحمل خاصية معينة، وهي على العموم جريمة كبرى تضم في ثباتها أكثر من جريمة تشكل إحداها عنصرا من عناصر التكوين القانوني لجريمة أخرى أو تكون إحداها طرفا مشددا للأخرى،³ وقد جمع المشرع بين هذه الجرائم وجعل منها جريمة واحدة تشمل عناصرها على عدة جرائم، ويكون النص الذي يحكم هذه الجريمة الجديدة ناصا خاصا مقارنة مع النصوص الأصلية المتعلقة بمفردات الجرائم السابقة، وتخضع الجريمة المركبة بالنظر إلى طبيعتها إلى أحكام موضوعية وإجرائية تختلف عن تلك التي تخضع لها الجريمة البسيطة.⁴

والفرق بين الجريمة المركبة والتعدد الحقيقي ينحصر في أن الجرائم التي تتحقق بها الجريمة المركبة تعتبر كلها أجزاء مكونة لهذه الأخيرة، في حين التعدد الحقيقي يتميز بالاستقلال بين الجرائم المرتكبة. ومن الأمثلة على الجريمة المركبة جريمة النصب التي تتمثل في استلام شيء باستعمال مناورات تدليسية ومن ثم فإن تحقيق هذه الجريمة يتطلب القيام بعمليتين مختلفتين وهما عمل مادي يتمثل في المناورات وعمل مادي آخر يتمثل في التوصل إلى استلام الشيء.

¹ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 216-217.

² باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 58.

³ محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 135.

⁴ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 309.

وهذان العملان مختلفان عن بعضهما في طبيعتهما ولكنهما يشكلان مرحلتين متتاليتين لمشروع إجرامي واحد يرمي إلى سلب كل ثروة الغير أو بعضها.

ومن هذا القبيل أيضا جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي قالت المحكمة العليا بشأنها أنها جريمة مركبة تتطلب القيام بعملين هما: تحرير الشيك ووضعه للتداول.¹

رابعاً: تمييز الارتباط الحقيقي عن الجريمة متتابعة الأفعال:

قد تتعدد أفعال الجاني وتتوالى ولكنها تؤدي في النهاية إلى غرض واحد، وتشكل اعتداء على حق واحد، هذا الوصف ينطبق على الجريمة المتتابعة الأفعال، تلك الجريمة التي يصلح كل فعل من الأفعال المؤلفة لها لأم يكون جريمة منفردة بشرط أن يكون ارتكابها قبل صدور حكم بات أو نهائي في الدعوى المتعلقة بها، بمعنى أن الجريمة المتتابعة الأفعال تقوم عند إتيان أفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الجرمي المستهدف بها²، والصورة المعروفة لهذه الجريمة هي سرقة منقولات المجني عليه على دفعات، أو اختلاس الموظف للأموال المودعة على دفعات.

وقد اختلف الفقهاء حول طبيعتها، فمنهم من اعتبرها جريمة واحدة وهو رأي أغلب الفقهاء، وهناك رأي ثان اعتبرها عدة جرائم.

ويستند أنصار الرأي الأول إلى أن الأفعال المتتابعة ليست في الواقع إلا أجزاء في النشاط الإجرامي الواحد المكون للركن المادي للجريمة الواحدة، وذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، وعليه فهي محكومة بتصميم واحد وقصد جنائي واحد.³

ويرى البعض من أنصار هذا الرأي أن وجود الجريمة المتتابعة الأفعال تكون بالنظر إلى وحدة النتيجة الإجرامية، فهذه الأفعال تستهدف تحقيق نتيجة إجرامية واحدة باعتبارها حصيلة لمشروع إجرامي واحد⁴، ويرى البعض الآخر أن التقارب أو التباعد الزمني بين الأفعال هو العنصر الحاسم في اعتبار الأمر يتعلق بجريمة واحدة، فهذا التقارب هو الذي يقودنا للقول أن هذه الأفعال تهدف لغرض واحد وأنها ثمرة لتصميم

¹ أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2002، المرجع السابق، ص 92.

² باسم شهاب، المرجع السابق، ص 52.

³ فتوح الشادلي، المرجع السابق، ص 113.

⁴ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 137.

واحد، والتقارب الزمني المعقول بين الأفعال هو ما يعين القاضي الموضوع على استخلاص العناصر المؤلفة للجريمة المتتابعة.¹

ويتجه فريق آخر إلى القول بأن وحدة الجريمة المتتابعة الأفعال تتمثل في وحدة القرار الإرادي الذي يتولد لدى الجاني في لحظة فكرية واحدة وإن تم تنفيذ الجريمة في أزمنة لاحقة، وهو ما يميزها عن الجرائم المرتبطة في المادة 2/32 قانون عقوبات مصري والتي تتطلب وحدة المشروع الإجرامي المتمثل في عدة قرارات إرادية.

أما بالنسبة للرأي الثاني القائل بتعدد الجريمة المتتابعة واعتبارها حالة من حالات التعدد الحقيقي للجرائم، باعتبار أن كل فعل من الأفعال المتتابعة تتحقق به الجريمة بعناصرها القانونية ولكن نظرا لوحدة القاعدة موضوع المخالفة والتي تقتضي وحدة المصلحة أو الحق المعتدى عليه وكذلك وحدة المشروع الإجرامي فإنها تأخذ حكم الجريمة الواحدة من حيث العقوبة الواجبة التطبيق ألا وهي العقوبة الأشد.²

وعلى ذلك فإن القواعد التي تحكم الجرائم المتتابعة الأفعال فيما عدا وحدة العقوبة هي القواعد الخاصة بتعدد الجرائم تماما كحالة الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وذلك أن الجرائم المتتابعة الأفعال هي شكل من أشكال الارتباط الذي لا يقبل التجزئة .

فالجريمة المتتابعة الأفعال التي تتم على دفعات يفصل بينها فارق محسوس من الزمن كمن يسرق محتويات منزل على دفعات، فكل فعل من هذه الأفعال المتتابعة يشكل في ذاته وفي كل مرة جريمة قائمة بذاتها تتمتع بركنيها المادي والمعنوي، فالأول يتجسد في فعل السرقة، أما الثاني فيتجسد في القصد الجنائي، بحيث يمكن القول أنه متى ضبط المجرم بعد المرة الأولى لصار فعلا مكونا لجريمة مستقلة وفقا للنموذج الإجرامي الذي يحكمها، أما إذا ضبط بعد انتهاء الشروع الإجرامي برمته فإننا نكون بصدد تعدد حقيقي للجرائم.

أما بالنسبة للأفعال المتتابعة التي لا يفصل بينها زمن محسوس كالقتل بعدة طلقات، فهي جرائم وقتية بسيطة لا يمكن التعويل عليها في تجزئة الركن المادي للجريمة، فهي بذلك وحدة متماسكة كأنها فعل واحد

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق، ص 35.

² رمسيس بهنام، المرجع السابق ص 862-863.

تشكل الركن المادي للجريمة، أما بالنسبة للركن المعنوي المتكون من عنصري العلم والإرادة فإنه لا يمكن القول بأن كل حركة من الحركات العضلية للفعل تؤدي إلى قصد في كل هذه الأفعال مجتمعة باعتبارها فعلاً واحداً لا يتجزأ.¹

المطلب الثاني: شروط الارتباط الحقيقي للجرائم وأنواعه:

يتوافر التعدد الحقيقي للجرائم حين يرتكب الجاني عدة أفعال يشكل كل منها جريمة مستقلة عن الأخرى بأركانها ونتائجها، وذلك شريطة ألا يصدر حكم نهائي من أجل إحداها، وقد تنشأ بين هذه الجرائم روابط تجمعها، الأمر الذي يتطلب إيجاد نظام خاص لمعالجة هذه الحالات، وعليه فسوف نتعرض في هذا المطلب إلى شروط وصور التعدد الحقيقي.

الفرع الأول: شروط الارتباط الحقيقي للجرائم:

تنص المادة 33 من ق ع على أنه: "يعتبر تعدداً في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

يستخلص من هذا النص أن التعدد الحقيقي للجرائم يتطلب لقيامه شرطان: الأول ارتكاب شخص جريمتين أو أكثر بمعنى ارتكابه عدة جرائم، والثاني ألا يكون صدر عليه حكم نهائي في إحداها قبل ارتكاب الجرائم الأخرى، لأنه لو صدر عليه مثل هذا الحكم فإنه لا يكون في حالة تعدد مادي للجرائم، وإنما في حالة تكرار تستوجب تشديد عقوبته.²

¹ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 72.

² سمير عالية، المرجع السابق، ص 263.

أولاً: ارتكاب نفس الشخص عدة جرائم:

يقصد بهذا الشرط أن التعدد الحقيقي للجرائم لا يتحقق إلا إذا ثبت قيام شخص واحد بارتكاب عدة جرائم¹، سواء كانت من نوع واحد كأن يرتكب عدة سرقات من عدة أشخاص ومن أماكن مختلفة أو في أوقات مختلفة، أو تكون هذه الجرائم المرتكبة مختلفة تماماً كمن يرتكب قتل ثم سرقة ثم تزوير.

وإذا توافر هذا التعدد فإنه يستوي في ذلك ارتكاب تلك الأفعال في زمن واحد، أو في أزمنة متقاربة أو متباعدة، ومثال الحالة الأولى أن يرتكب شخص جريمة سرقة ثم يضرب الحارس الذي أراد الإمساك به، ثم بإصابة شخص آخر عندما فر مسرعاً بسيارته، أما الحالة الثانية فتتوافر إذا ما ارتكب شخص جريمة وقبل أن يصدر عليه حكم بات يقوم بارتكاب جريمة جديدة.²

كما قد تقع هذه الجرائم اعتداء على حق واحد أو شخص واحد، وقد يتعدد الأشخاص المجني عليهم أو تتعدد الحقوق المعتدى عليها لنفس المجني عليه، فتعدد المجني عليهم لا يضيف على الواقعة صفة الجرائم المتعددة.³ بمعنى أنه لا يحول دون قيام هذه الصورة من التعدد أن يكون المجني عليه واحداً.⁴ فالمهم في الأمر أن لا يكون ارتكاب هذه الجرائم المتعددة من أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، لأن وحدة هذه الأخيرة هي التي تجعل من الأفعال المتعددة جريمة واحدة، فإذا طعن الجاني شخصاً بسكين عدة طعنات من أجل إزهاق روحه فإنه لا يكون مرتكباً سوى لجريمة واحدة على الرغم من تعدد سلوكه الإجرامي.⁵

وفي الأخير نخلص إلى التعدد الحقيقي للجرائم يتحقق سواء تم ارتكاب هذه الجرائم المتعددة على شخص واحد أو على عدة أشخاص. وما يهم هو أن تكون هذه الجرائم مستقلة عن بعضها البعض من حيث تكوينها القانوني، إذن فمعيار التعدد الحقيقي هو استقلال الجرائم المرتكبة في أركانها واستكمال كل جريمة على حدة بجميع أركانها، بمعنى تعدد الأركان المادية والمعنوية بقدر عدد الجرائم المرتكبة.

¹ يعتبر هذا الشرط المميز الأساسي أو الفيصل بين نوعي التعدد الصوري والحقيقي.

² ساسي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 278.

³ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 741.

⁴ ساسي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 278.

⁵ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 128.

فالتعدد الحقيقي يتميز بالاستقلال التكويني للأفعال التي تنتج عنها الوقائع الضارة، فالجرائم المتعددة لا

تتشترك ولو جزئياً في الفعل التنفيذي لها، وإنما تستقل كل منها عن الأخرى في الفعل المكون لها.¹

بمعنى أن التعدد المادي للجرائم يفترض استقلال الأفعال الجرمية، فكل فعل له على حدة جميع العناصر

المتطلبية لتكوينه، وهو يضل محتفظاً بكيانه ولو افترضنا أن الأفعال الأخرى لم ترتكب، ويفترض التعدد المادي

كذلك أن المشرع لم يجمع بين الأفعال المتعددة في وحدة قانونية، كالوضع في الجرائم المركبة والمتتابعة

الأفعال وجرائم الاعتياذ، ويفترض تعدد الأفعال الصادرة عن شخص واحد بالضرورة تعدد النتائج الجرمية

التي تترتب عليها.²

ثانياً: عدم صدور حكم نهائي في إحدى تلك الجرائم:

يلزم لتوافر التعدد المادي للجرائم أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في إحداها ، أي أن لا يفصل بين هذه

الجرائم المتعددة حكم قضائي.³ وبذلك يختلف التعدد الحقيقي عن حالة العود التي تفترض سبق صدور حكم

نهائي بالإرادة قبل ارتكاب الشخص لجريمته التالية،⁴ وعلى هذا فإن ما يميز حالة التعدد الحقيقي للجرائم عن

حالة العود هو عدم صدور حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم.⁵

ويقصد بالحكم النهائي الحكم البات، أي الحكم الذي استنفذت فيه طرق الطعن، أو التي فاتت فيه مواعيد

الطعن أو انقضت دون استعمالها، فهنا هذا الحكم يحوز حجية بحيث لا يجوز مناقشة إلا بطرق المراجعة التي

يقرها القانون وفقاً للشروط والأصول التي يفرغها فيه، وعليه فإذا استنفذت هذه الطرق صار الحكم باتاً،

وبالتالي لا يجوز مناقشته على الإطلاق.⁶

¹ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 533.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 912.

³ أحسن بوسفيحة، الوجيز في القانون الجزائي العام 2008، المرجع السابق، ص 337.

⁴ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 572.

⁵ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 903.

⁶ سمير عالية، المرجع السابق، ص 262.

وقد عرف القضاء الجزائري الحكم النهائي كما يلي: "يعتبر الحكم نهائيا إذا استنفذت في شأنه جميع طرق الطعن واكتسب قوة الشيء المقضي فيه"¹.

كما قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن العبرة تكون بعدم صدور حكم نهائي في واقعة معينة، ومن ثم فإن تأخر محاكمة معينة لسبب من الأسباب لا أهمية له، وجاء في القرار ما يلي: "... وحيث يتبين من أوراق الملف أن الطاعن حوكم يوم 18/04/1994 عن وقائع جرت عام 1993 وقضي عليه بأربع سنوات حبس وصار الحكم نهائيا، ثم حوكم يوم 10/11/1998 عن وقائع جرت عام 1992 وعوقب بخمس سنوات سجن من أجل المتاجرة بالأسلحة دون رخصة والانخراط في جماعة إرهابية.

وحيث أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيكون ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات الجزائري ويفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة الأولى عام 1994. غير أن تأخير المحاكمة على واقعة إلى عام 1998 لا يخرجها من إطار التعدد في الجرائم مادامت قد حصلت عام 1994 ... وحيث أن الفارق الزمني بين الوقائع موضوع المحاكمة².

وإذا ما تحقق شرطا تعدد الجرائم بحيث يرتكب الجاني عدة جرائم دون أن يصدر حكم قطعي في إحداها، فإن حالة التعدد المادي للجرائم تكون متوافرة ولا عبء عندئذ بالزمن الفاصل بين اقتراف الجرائم المتعددة إذا لم يتجاوز هذا الزمن مدة التقادم لسقوط الدعوى العمومية عن إحداها، كما لا عبء لوجود ملاحقة أو حكم بالنسبة لإحداها إذا لم يكن قد اكتسب الدرجة القطعية، كما أنه لا عبء لاختلاف المجني عليه في كل جريمة منها³.

الفرع الثاني: أنواع الارتباط الحقيقي للجرائم:

يختلف أنواع الارتباط الحقيقي للجرائم تبعا للعلاقة التي تربط بين الجرائم المتعددة بعضها ببعض وعلى مدى قوة هذه الرابطة يتوقف النظام الذي يطبق على هذا التعدد.

¹ جيلالي بغدادي ، الاتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2002 ، ص 326.

² قرار جنائي ، المجلة القضائية، قرار صادر بتاريخ 1999/07/27، المجلة القضائية رقم، 1999 ، العدد الأول ملف 222057 ، ص 183، 1999.

³ مزهود لمياء ، المرجع السابق ، ص 30-31.

فقد يكون الارتباط بين هذه الجرائم المتعددة غير وثيق، وهو ارتباط لا يصل إلى حد عدم التجزئة لكنه يكون كافيا لنظر الدعاوى أمام محكمة واحدة، وهذا ما يسمى بالتعدد الحقيقي البسيط، كما قد يكون الارتباط الذي يربط الجرائم المتعددة بعضها ببعض وثيقا، بحيث يجعل منها وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة ويتعذر فصل بعضها عن الآخر وهذا ما يسمى بالتعدد مع الارتباط الغير قابل للتجزئة.¹ وسنتناول كل منهما على النحو التالي:

أولاً: التعدد الحقيقي البسيط:

وهي الصورة التي يرتكب فيها الجاني عدة جرائم منفصلة، كل منها تستقل عن الأخرى دون أن يجمعها رباطا ما، وتتحقق هذه الصورة عندما ترتكب هذه الجرائم ضد أشخاص مختلفين في أوقات وأماكن مختلفة، وغالبا ما تكون هذه الجرائم مختلفة الأنواع، كالجاني الذي يرتكب سرقة والتي تمثل اعتداء على الأموال، ثم يرتكب جريمة الزنا والتي تعد انتهاكا للأدب والأخلاق، وبعدها يقتل شخص آخر، وهذه الجريمة تمثل اعتداء على الحياة،² فمثل هذه الجرائم وغيرها تمثل الحالة العادية للتعدد الحقيقي والتي لا تتطلب إلا توافر الشروط العامة للتعدد الحقيقي.

غير أنه قد يحدث أن نجد في بعض الأحيان حالة من التعدد الحقيقي للجرائم تحتفظ فيها تلك الجرائم باستقلالها، ولكنها في نفس الوقت لا تعدم نوعا من العلاقات البسيطة تكون بمثابة خيط رفيع يصل بين هذه الجرائم المتعددة، ليس هو بالرباط الوثيق الذي يجعل منها مجموعة واحدة لا تتجزأ، كما أنه ليس من الضعف بحيث يتم تجاهله تجاهلا تاما، بل يكون داعيا لا يجاد نظام خاص لهذه الحالة.³

¹ لم ينص المشرع الجزائري على هذه الصورة من التعدد الحقيقي بخلاف المشرع المصري الذي أوردها بنص المادة 2/32 من ق.ع، المصري.

² مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 31.

³ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 383-384.

ويعتبر هذا الرباط الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعض دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلة عن الأخرى، والارتباط البسيط يتوافر حين تكون الصلة بين الجرائم هي المكان الذي وقعت فيه، أو الزمان الذي ارتكبت خلاله، أو الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها.¹

ومن أمثلة ذلك أن تقع الجرائم المتعددة من نفس الجاني وقت واحد، كما لو سب الجاني المجني عليه وقام بصفعه في ذات الوقت،² فهذا العنصر الزمني يربط الجرائم ببعضها بحيث أن مقتضيات الإدارة الحسنة للعدالة تستوجب توحيد أو جمع المحاكمات المختلفة.

وقد جسد القضاء الجزائري فكرة الارتباط البسيط، حيث قضى بأنه: "قد ترتبط الجرائم ارتباطا لا يصل إلى حد عدم التجزئة ولكنه كافيا لنظر الدعاوى الناشئة عنها من طرف جهة قضائية واحدة."³

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعدد الحقيقي البسيط⁴ وكذا فكرة الارتباط البسيط بين الجرائم، وذلك في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- إذا ارتكبت من أشخاص حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة، ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- أو عندما تكون الأشياء المتنوعة أو المختلصة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق، ص 117.

² فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة الأزهر، 1986، ص 243.

³ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 120.

⁴ المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد نص على الجرائم المرتبطة باعتبارها من المسائل التي يترتب عليها تمديد الاختصاص بالنسبة للمحاكم والمجالس القضائية، وجعل من قيام إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 188 ق إ ج سبب للخروج عن القواعد العادية في الاختصاص.¹

ثانياً: التعدد مع الارتباط الغير قابل للتجزئة:

يعد الارتباط بين الجرائم بصورة لا تقبل التجزئة واحداً من عدة أشكال أو حالات لتعدد الجرائم، هذا الارتباط يتطلب أن تكون الجرائم المتعددة مستقلة في مظاهرها وتمييزتها عن بعضها البعض، لكن تقوم بينها رابطة قوية بحيث تكون في مجموعها كلاً لا يتجزأ، وهذه الجرائم المتعددة تكون مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التي تسبقها.²

كما أن الجرائم في هذا النوع من التعدد تكون متعددة تعدداً مادياً، فكل جريمة محكومة بنص قانوني ومقرر لأجلها عقاب، المشرع لم يرد جعلها جريمة واحدة حينما أعطاها حكماً خاصاً بها، وتوقيع العقوبة بحق الجاني لا يعني أن الجرائم المرتبطة أصبحت جريمة واحدة، ومن أجل هذا لا يتصور الارتباط بصورة لا تقبل التجزئة بين الجرائم الداخلة في أي من جرائم التوحيد القانوني.³ كما لا يرتبط بين الجريمة الأصلية وبين الأفعال السابقة أو اللاحقة لها، طالما كانت تلك الأفعال لا تؤلف جريمة معاقب عليها استقلالاً، كما لا يرتبط بين جريمتين إذا كانت إحداها غير معاقب عليها لسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، وأيضاً لا يتوافر الارتباط فيما لو سقطت إحدى هذه الجرائم بالتقادم أو العفو.⁴

وقد نص المشرع المصري على هذا النوع من التعدد الحقيقي في المادة 2/32 ق.ع المصري في حين لا يوجد نص يقابله في قانون العقوبات الجزائري رغم تبني القضاء الجزائري لهذا المبدأ، فجاء في أحد القرارات

¹ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 78.

² مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 538.

³ من أمثلة جرائم التوحيد القانوني الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الأفعال.

⁴ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 101.

القضائية >> قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطاً وثيقاً إذا تعدد المتهمون في قضية التزوير، وتعذر فصل الأفعال المنسوبة إلى الفاعل الأصلي على التي تتعلق بالشريك.¹

فهنا نحن أمام ارتكاب عدة أفعال متميزة عن الأخرى، بحيث لو أخذ كل فعل على حدة لكون جريمة مختلفة عن الأخرى ولكن القانون ونظراً للصلة الوثيقة التي تجمع هذه الجرائم فقد اعتبرها جريمة واحدة، وحدد لها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

والتعدد مع الارتباط الغير قابل للتجزئة لا يقوم إلا بتحقيق شروطه التي يتكفل المشرع عادة ببيانها والتي يفترض أن تكمل بعضها البعض الأخرى، وهذه الشروط هي وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة.

أ - وحدة الغرض :

وحدة الغرض من التغيرات التي ذاع صيتها فقها وقضاءاً وتشريعاً، وقد كان لها نصيبها في التشريع المصري حيث نصت المادة 2/32 ق.ع المصري على الحالة التي ترتكب فيها عدة جرائم لغرض واحد فتكون مرتبطة بعضها ببعض بحيث تكون مجموعاً غير قابل للتجزئة.²

ولكن ليس من السهل معرفة المواد بعبارة وحدة الغرض والتي تعد واحد من شرطين تستلزمهما حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وصعوبة التعرف على وحدة الغرض تنبع من صعوبة استيعاب المواد بالغرض،³ وقد اختلف الفقه في تعريف الغرض باعتباره حالة نفسية قد تختلط بالقصد والباعث والغاية، فالبعض يرى أن المقصود بوحدة الغرض هو وحدة الغاية كهدف بعيد ولا يلزم أن يكون الغرض كهدف فوري واحد في الجرائم المتعددة، لأن معنى هذا أن تكون الجرائم من ذات النوع، وهذا ما لا يشترطه نص القانون.⁴

¹ قرار جنائي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية، قرار 1983/07/04، الطعن رقم 25725، العدد 1، 1990، ص 279.

² تقابلها المواد 142 من قانون العقوبات العراقي والمادة 2/76 من قانون العقوبات الليبي.

³ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 102.

⁴ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 856.

في حين يرى آخرون أن وحدة الغرض تعني وحدة الهدف، أي الهدف القريب باعتبار أن وحدة الغاية تمثل الهدف البعيد.¹

وقد تعرض هذا الرأي للنقد من جانب البعض الآخر باعتبار أنه ليس هناك من مانع في أن يكون أول الأهداف محققا لغاية الجاني، على أن هناك من استفاد من إمكانية تصور الغاية في إطار الجريمة الواحدة، فذهب إلى القول أن تعدد الجرائم يعني تعدد الغايات، وبحسب هذا الرأي فإن الغاية تمثل تصور الجاني للنتيجة الإجرامية التي يسعى لتحقيقها.²

كما يفرق البعض الآخر بين وحدة الغرض ووحدة القصد الجنائي بدليل أن الجرائم المتعددة مستقلة فيما بينها، وتجدر الإشارة إلى أن الغرض ليس ركنا من أركان الجريمة أو عنصرا من عناصر تكوينها، في حين يكون القصد الجنائي ركنا من أركان قيام الجريمة.

وتجاوزا لاختلافات الفقهاء حول معنى كل من هذه المصطلحات، نجد أن القصد الجنائي معقود بالغرض لا الباعث أو الغاية، ثم إن الغرض مرادف للقصد العام، بينما الغاية تعتبر من قبيل القصد الخاص، لأن المشرع أحيانا يشترط إلى جانب القصد العام بمعنى الغرض، أن تتوافر الغاية بمعنى القصد الخاص.

وانطلاقا من هذه التفرقة يرى غالبية الفقه أن الأدق هو استعمال مصطلح وحدة الغاية بدلا من تعبير وحدة الغرض، باعتبار أن المقصود هو وحدة الهدف الأخير أو البعيد للمشروع الإجرامي لا وحدة هدفه القريب.³

أما نحن فننظر إلى وحدة الغرض على أنها الهدف النهائي الذي يسعى الجاني لبلوغه من وراء ارتكابه لأكثر من جريمة، وسواء سمي هذا الهدف غرضا أو غاية، وهو يرتبط بالجانب النفسي للجريمة أكثر من ارتباطه بالجانب بمادياتها، ويبقى في كل الأحوال هكذا ولو لم يتحقق في الواقع لأي سبب كان.⁴

¹ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 389.

² مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 896.

³ عوض محمد، المرجع السابق، ص 700.

⁴ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 104.

ويقصد به أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض، بحيث ما كانت الجريمة التالية لولا وقوع الجريمة التي تسبقها، أي أن وقوع إحدى الجرائم يعد مترتباً على وقوع الأخرى بحيث لا توجد من دونها، وأنه لا يقوم على وحدة الزمن أو وحدة المكان ولا حتى وحدة المجني عليه، بل تتضافر هذه العناصر جميعاً إلى الحد الذي تظهر فيه الجرائم كوحدة واحدة.¹

وهذا يعني أن يكون وقوع تلك الجرائم مرتباً في ذهن الجاني تنفيذ الخطة إجرامية واحدة.²

وقد يتبادر للأذهان أن الشرطان يقتربان كثيراً من بعضهما إلا أن وحدة الغرض تحقق الارتباط الغائي بين الجرائم، أما الشرط الثاني فيتحقق الارتباط السببي.³

مثال ذلك أن يقتل شخص آخر بسلاح سرقه أو حمله دون ترخيص.

فالارتباط الذي لا يقبل التجزئة يعني إنتهاء الجرائم المرتكبة إلى مشروع إجرامي واحد، وما هذه الجرائم إلا خطوات محققة له، فهي تعتبر مراحل تنفيذية لهذا المشروع.

معنى هذا أن عدم القابلية للتجزئة تشير إلى وحدة المشروع الإجرامي، هذا الأخير الذي يحتاج إلى مستلزمات لقيامه تبدأ بانعقاد نية الفاعل على ارتكاب عدة جرائم مرورا باختيار الوسائل الصالحة، ومن ثم القيام بتنفيذه وبغض النظر عن مكان هذا التنفيذ أو زمانه، وبغض النظر أيضاً عن وحدة المجني عليه.⁴

غير أن هناك من لم يفهم المشروع الإجرامي على هذه البساطة عندما وصفه بكونه عبارة عن مزيج من العناصر النفسية التي تعتمد في وجودها على الجاني، والعناصر الموضوعية التي تعتمد في وجودها على القيمة القانونية للأفعال المرتكبة، ولديه أن عدم القابلية للتجزئة لا تقرأ من وجهة نظر الجاني بل من وجهة نظر المشرع، ويستند هذا الرأي على وحدة المصلحة المحمية في فهمه لعدم القابلية للتجزئة والتي تظهر في

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 105.

² مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 537.

³ جلال ثدوث، نظم القسم العام في ق.ع، دار الهدى للطبوعات، مصر، 1999، ص 371.

⁴ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 1074.

نهاية المطاف، وعنده أن المصالح المحمية لو بقيت مستقلة واستبعد تصور الارتباط ولو تحقق شرط وحدة الغرض.

وعلى حسب هذا الرأي فإن من يزور محررا لأجل القيام بالاختلاس يعد مرتكبا لجريمتين مرتبطة إحداهما بالأخرى بصورة لا تقبل التجزئة.¹

ويرى بعض الآخر أن المشروع الإجرامي يتحقق متى ما كانت الجرائم من نوع واحد لإخلالها بقاعدة قانونية واحدة، ووسيلة ارتكابها واحدة، وملابساتها محل علم مسبق من الجاني وبصرف النظر عن التقارب الزمني بين الأفعال.²

ونحن من جانبنا نرى أن عبارة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة تشير إلى أن هناك مشروعا إجراميا خطط له الجاني في ذهنه ورسم له هدفا نهائيا، هذا الهدف هو الذي أسماه المشرع بوحدة الغرض.³

لم يضع المشرع المصري معيارا أو ضابطا خاصا يستعان به في معرفة المقصود بعدم التجزئة بل ترك المسألة لقاضي الموضوع يقدر حسبما توحى إليه الوقائع والظروف، فتحديد مدى توافر الارتباط من عدمه مسألة شعور واقتناع فهي مسألة حسية من الصعب حصرها بتعريف، ولا رقابة لمحكمة الموضوع عليها فيما تراه مادام رأيها لا يتعارض مع مقتضى العقل والقانون.⁴ وعلى هذا فقد حاول بعض الفقهاء وضع معايير يمكن لقاضي الموضوع الاستعانة بها، وتتلخص أساسا فيما يلي:

1- الرابطة الغائية: وهي الصلة بين الوسيلة والغاية، وهذه الغاية هي الجريمة المتمثلة في الاعتداء على مصلحة اجتماعية يحميها قانون العقوبات، ويتحقق هذا المعيار عند ارتكاب جريمة ما من أجل تنفيذ جريمة أخرى، كمن يقتل شخص بقصد سرقة.

¹ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 955.

² رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 1069.

³ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 106.

⁴ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 744-745.

2- وتقوم هذه الرابطة عندما يرتكب الجاني جريمة من أجل إخفاء جريمة أخرى، ولذا فيمكن القول بأن ارتكاب كل من الجريمتين من أجل تحقيق غرض واحد، ومثالها أن يختلس موظف عمومي أموالا عمومية ثم يزور في مستندات رسمية لإخفاء ذلك الاختلاس.¹

3- الرابطة السببية: هذه الرابطة تقوم بين جريمتين أو أكثر ، بمعنى أن تكون إحداها سببا وتبريرا للأخرى، أي أنه لولا هذه الجريمة ما وقعت تلك الجريمة الأخرى ومن أمثلة هذه الرابطة، من يزيف نقودا ثم يقوم بترويجها، فلولا قيامه بتزييف النقود لما استطاع ترويجها.

4- الرابطة الغرضية: وتقوم هذه الرابطة عندما يرتكب الجاني جريمة بمناسبة جريمة أخرى، كمن يقوم بسرقة نقود من الخزانة وأثناء ذلك يجد مستند يعرضه للخطر فيسارع لإتلافه.²

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الجرائم تعد مرتبطة إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى، أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب .

ورغم أن مثل هذا النص يوحي بأن المشرع قد جسد بعض المعايير السابقة الذكر، إلا أن القضاء الجزائري يرى بأن هذه الحالة من قبيل الارتباط البسيط، لاسيما وأن الأثر القانوني لقيامها هو ضم الإجراءات لحسن سير العدالة.³

وعليه فيمكن القول أن المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة الارتباط الغير قابل للتجزئة بنص موضوعي في قانون العقوبات، وذلك كما فعل نظيره المصري الذي نص على أن العقوبة الأشد هي فقط التي توقع.

¹ سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق، ص 289.

² مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 35.

³ جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الثاني: أحكام الارتباط بين الجرائم وأثره في العقاب:

المبحث الأول: أحكام التعدد الصوري للجرائم وأثره في العقاب:

لما كان التعدد الصوري يقتضي احتمال خضوع الفعل الواحد لعدة أوصاف قانونية ، فهل هذه يستتبع إمكانية النطق بعدة عقوبات بقدر عدة تلك الأوصاف القانونية؟ وإن كان واحدا فما هي هذه العقوبة.

قد تبنى المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات التي كرست مفهوم التعدد الصوري الحل الذي بمقتضاه يعتد بوصف واحد للجريمة من بين الأوصاف المتعددة، ألا وهو الوصف الأشد مجسدا بذلك مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص على نفس الفعل أكثر من مرة واحدة، وعليه فدراسة هذا المبحث تتطلب منا تبيان أثر التعدد الصوري على قواعد الإجراءات (المطلب الأول) وكذا أثره في نطاق العقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد المطبقة في المتابعة:

كثيرا ما يتطلب التعدد الصوري للجرائم اتخاذ إجراءات معينة أو اتخاذ قواعد إجرامية تختلف عن تلك التي تصاحب الجريمة الواحدة، إذ قد يحصل أن يتوقف تحريك الدعوى بخصوص هذه الجرائم المرتبطة ارتباطا صوريا على شكوى من الضحية أو من ينوب عنها أو على طلب من جهة ما، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول).

كما قد تقع الجرائم المتعددة تحت ولاية أكثر من محكمة جزائية سواء من درجة واحدة أو من درجات مختلفة وتقضي دواعي العدالة نظرها بمعرفة محكمة واحدة (الفرع الثاني).

إضافة إلى أنه قد تتعدد التهم بقدر عدد الجرائم مع أنها تنظر بدعوى واحدة، وربما يحول الحكم النهائي في إحدى الجرائم دون محاكمة الجاني عن الجرائم الأخرى (الفرع الثالث).

وعلى هذا فإن التعدد الصوري للجرائم يثير عدة مشاكل على مستوى الإجراءات الجنائية.

الفرع الأول: فيما يتعلق بقيد الشكوى:

الشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر وهو المشكو في حقه.¹ أما تحريك الدعوى فهو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة، وتحريك الدعوى العمومية لا يثير مشاكل ذات أهمية ما دام المشرع قد تكفل ببيان أحكامها، غير أن هذا يتعلق بالجريمة الواحدة بخلاف فيما لو ارتكب الجاني عدة جرائم يتوقف تحريك الدعوى في بعضها على شكوى من المجني عليه دون البعض الآخر وما يترتب على ذلك من صعوبات.

فقد يحدث أن يرتكب الجاني فعلا واحدا يقع تحت طائلة عدة أوصاف جزائية أحدها يستلزم الشكوى والآخر لا يستلزمها، فالقاعدة هي أن العبرة بالوصف الأشد مادامت الجريمتان قائمتان، فإذا كانت الجريمة صاحبة الوصف الأشد تستلزم شكوى لرفعها، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها بالنسبة لها، كما لا يجوز لها ذلك بالنسبة للجريمة الأخرى ذات الوصف الأضعف، ذلك أن اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات بالنسبة لهذه الأخيرة ينصرف أيضا إلى الجريمة الأخرى المتطلب فيها الشكوى.²

وفي هذا الصدد تتعدد الآراء وتتشعب، فرأي يقول أنه ليس للنيابة العامة اتخاذ أي إجراءات بشأن الجريمة الأشد فيما لو كانت هي التي يتوقف تحريك الدعوى عنها على شكوى المجني عليه، باعتبار أن القانون لا يعترف في هذا النوع من التعدد إلا بالجريمة الأشد، ولديه أن اتخاذ أي إجراء بشأن الجرائم الأضعف يعني بحثا في الجريمة الأشد.³

¹ عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص 18.
² محمود محمد عبد الفريد، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004، ص 495.
³ أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1982، ص 107.

فيما ذهب رأي آخر إلى أن توقيف تحريك الدعوى على شكوى بالنسبة لبعض الجرائم لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى أيا كانت شدتها.¹

والمثال على هذه الحالة أن يرتكب الجاني جريمة الزنا في مكان عام، فعندها نكون أمام جريمتين هما جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق.ع، وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء في مكان عام المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 ق.ع.

غير أن المادة 339 تنص في فقرتها الرابعة على أنه: "لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضروب، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة".

فالسؤال المطروح هنا: هل يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى، أي على أساس جريمة الفعل العلني المخل بالحياء ما لم تكن أشد وصفا من جريمة الزنا حتى ولو لم يتقدم الزوج المضروب بشكوى.²

وبالرجوع إلى العقوبات المقررة لكلتا الجريمتين نجد أن عقوبة الزنا هي الحبس من سنة إلى سنتين، أما عقوبة الفعل العلني المخل بالحياء فهي الحبس من شهرين إلى سنتين.

الملاحظ هنا أن القانون رصد لكلتا الجريمتين نفس الحد الأقصى إلا أن الحد الأدنى في جريمة الزنا هو أشد من الحد الأدنى في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، ومن ثم فالعقوبة المقررة لجريمة الزنا هي الأشد، وعليه ففي مثل هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة تحريك أو رفع الدعوى بالنسبة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء إلا بعد تقديم شكوى عن جريمة الزنا.

أما إذا كانت الجريمة صاحبة الوصف الأشد لا تستلزم تقديم شكوى من المجني عليه، فللنيابة العامة مطلق الحرية في رفع الدعوى حتى دون شكوى من المجني عليه وذلك فقط بالنسبة للجريمة الأخرى دون الجريمة التي تتطلب الشكوى، ذلك لأنه في هذه الحالة تتحدد المسؤولية الجنائية بناء على الجريمة ذات الوصف الأشد التي لا تستلزم شكوى.

¹ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط1، 1980، ص 64.

² عبد السلام مقلد، المرجع السابق، ص 21.

أما الفقه الفرنسي فيرى في هذا الصدد أن تعليق رفع الدعوى العمومية على شكوى في بعض الجرائم، هو استثناء من قاعدة حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، فيجب حصره في إطاره وعدم التوسع فيه، وبناء على ذلك يكون للنيابة العامة أن تسير في الدعوى عن الجريمة الأخرى، إذ الأمر فيها لا يخص المجني عليه وحده، وإنما يعتدي به على حق الآخرين، وهذا الحق ثابت للنيابة العامة سواء كان هذا الفعل هو الأشد خطورة أم هو الأخف.¹

أما نحن فنجد أنه من الصعوبة الانتماء إلى أي من هذه الآراء، والسبب يعود إلى أن هذه الجريمة قد حشرت مع جرائم أخرى لا تحرك فيها الدعوى إلا بناء على شكوى باعتبار أن رفع الشكوى عنها يعد حق من الحقوق الزوجية، وفي هذا القيد مخالفة لأحكام الشرع، وهنا نكون أمام أمرين إما أن تخرج هذه الجريمة من بين الجرائم التي تتطلب شكوى المجني عليه، وإما أن تسير المحكمة التي أَرادها المشرع من وراء وضع القيد.² لأنه بالرجوع إلى قواعد التفسير الصحيح للقانون فيستوجب بحكم اللزوم العقلي والمنطقي أن تتبع الجريمة الأولى ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس.³

الفرع الثاني: امتداد الاختصاص:

بعد تحريك الدعوى العمومية تطرح مسألة الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها والمواد بالاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، ففي حالة التعدد المعنوي للجرائم يبدو من الوهلة الأولى وجود عدة محاكم مختصة لاسيما إذا قبل الفعل وصف الجنائية ووصف الجنحة، وهذا يؤدي إلى تنازع الاختصاص على المستوى العملي، غير أن هذا التنازع تم حسمه طبقاً للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن القاعدة في الاختصاص هي وجود جهة قضائية واحدة للنظر في التنازع، وعلى قدر تعلق الأمر بالتعدد المعنوي للجرائم لم نلمس اهتماماً تشريعياً كبيراً لتحديد اختصاص النظر في الجرائم المكونة له، والسبب على ما يبدو يعود إلى أن هذا النوع من التعدد لا يثير مشقة في العمل مادام

¹ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 48-49.

² باسم شهاب، المرجع السابق، ص 134.

³ إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 13.

المشرع قد اعتد بالجريمة الأشد دون سواها،¹ وأن الفقه والقضاء مجتمعون على أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الفعل الأشد هي التي تكون مختصة بالنظر في السلوك بكامله.²

فمثلا في القضاء اللبناني يرى الدكتور سمير عالية أن المحكمة المختصة بنظر إجراءات وقواعد التعدد المعنوي للجرائم عي عادة محكمة الوصف الأشد، فلو نتج عن الفعل قتل جنائي وايداء جنحي، فإن محكمة الجنايات هي التي تنظر بالوصفين باعتبار المحكمة المختصة بأشد الوصفين.³

كذلك يرى في هذا الصدد الدكتور محمود نجيب حسني بأنه بالرجوع إلى حكم التعدد المعنوي الذي حدده المشرع بقوله أنه إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد، وعليه فإن ذلك يقتضي أن يحال إلى القضاء المختص بأشد هذه الأوصاف باعتباره هو الذي يستطيع الوفاء بهذا الالتزام.⁴

ومعنى هذا أن الاختصاص يؤول إلى محكمة الوصف الأشد، أي المحكمة المنوط بها النظر في أشد الأوصاف على أساس أن لها وحدها الحق في النطق بالعقوبة المقررة لهذا الوصف.⁵

أما بالنسبة للقضاء المصري فيرأى الدكتور أحمد عوض بلال أن وجوب الحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد في حالة التعدد المعنوي للجرائم يترتب عليه عدة نتائج هامة من الناحية الإجرامية، حيث أن الاختصاص القضائي في هذا النوع من التعدد ينعقد للمحكمة التي تدخل في اختصاص الدعوى الناجمة عن الوصف الأشد، لأنها هي وحدها التي تستطيع النطق بالعقوبة المقررة لذلك الوصف، فإذا كان هذا الأخير جنائية انعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات دون غيرها.⁶

¹ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 148.

² جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 232.

³ سمير عالية، المرجع السابق، ص 269.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 902.

⁵ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 277.

⁶ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 575.

نخلص في الأخير إلى أنه ما دامت القاعدة في الاختصاص هي وجود جهة قضائية واحدة للنظر في النزاع، وبالتالي فالمحكمة المختصة هي محكمة الوصف الأشد، وعليه فإن اختصاصها يمتد بنظر السلوك برمته.

وبالمقابل فإن النزاع إذا رفع أمام جهة قضائية معينة ورأت أن إحدى التكييفات تجاوز اختصاصها، فإن عليها القضاء بعدم اختصاصها، كأن يرفع الفعل أمام محكمة الجرح باعتباره الوصف الأشد فيتبين بعد ذلك أنه يشكل جنائية¹.

الفرع الثالث: قوة الأمر المقضى فيه:

إذا صدر حكم عن المحكمة الجزائية في جريمة ما سواء بالبراءة أو بالإدانة فإن الطعن في هذه الحكم يكون طبقاً لأوضاع رتبها القانون ولا يعاد نظر النزاع إلا بها، فإذا استنفذ الحكم جميع طرق الطعن فإنه يصبح عنواناً للحقيقة، وبالتالي لا يجوز طرح الخصومة الجزائية من جديد أمام أي محكمة باعتبار أن الحكم بذلك قد عبر عن الحقيقة فيما قضى ومن ثم فلا يجوز مناقشة تلك الحقيقة مرة أخرى، وهذا ما يعبر عنه بقوة الشيء المقضى فيه.

وهذه القاعدة معناها بكل بساطة أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ما دامت تلك الدعوى قد انقضت بصدور حكم نهائي فيها، وهذا الحكم يقوم على أساس كونه صحيحاً ولو لم يكن كذلك².

ومن أجل أن تكون للحكم تلك القوة لا بد من شروط وأولها هي: "وحدة الخصوم" أي وحدة الادعاء ووحدة المتهم، فالمدعي في الدعوى الجزائية لا يتعدد إلا أنه من غير المستبعد أن يتعدد ممثلوه، كما أن وحدة المتهم في الدعوى تعد من المستلزمات الضرورية للدفع بقاعدة قوة الأمر المقضى فيه، أما الشرط الثاني لإمكانية الرفع بهذه القاعدة فهو: "وحدة الموضوع" أي أن صدور حكم بات من القضاء سواء بالإدانة أم بالبراءة يحول دون إمكانية محاكمة المتهم مجدداً لأجل توقيع عقوبة بحقه سواء أكانت أشد أم أخف من العقوبة السابقة، والشرط الثالث والأخير يتمثل في: "وحدة الواقعة" ويعتمد على وحدة الواقعة الإجرامية، فمتى تم الوقوف على

¹ مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 39.

² سمير عالية، المرجع السابق، ص 269.

هذه الوحدة، أصبح من المستبعد محاكمة الجاني مجددا عن ذات الجريمة التي صدر عنها بحقه حكم نهائي، فالأثر المانع لقاعدة قوة الأمر المقضي فيه يتمثل في عدم جواز الرجوع إلى الدعوى الجزائية بالنسبة للواقعة نفسها.¹

وبالتالي فإذا صدر الحكم وكان حائزا لقوة الأمر المقضي فيه فإن ذلك يرتب أثرين هما:

أولاً: الأثر السلبي: والمتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، أي عدم إمكان تحريكها مرة أخرى ولو تحت وصف جزائي آخر.²

ثانياً: الأثر الإيجابي: ويتمثل في ضرورة تنفيذ تنفيذ الحكم سواء هذا الحكم يقتضي بالبراءة أم بالإدانة ومبدأ قوة الأمر المقضي فيه له صلة وثيقة بقواعد التعدد الصوري، فالحكم الصادر في حالة التعدد الصوري المفروض فيه أن القاضي كقاعدة عامة قد فحص الفعل ونظر في جميع أوصافه الجرمية، وفصل في هذه الأوصاف جميعاً واستخلص النتائج القانونية منها، وطبق الوصف الأشد، بمعنى أن على القاضي أن يقوم بإثبات جميع الأوصاف التي يمكن أن يحتملها الفعل، ويستخرج العقوبات المختلفة التي تقررها للفعل أوصافه المتنوعة ثم ينتقي أشدها ويقتصر على الحكم به.³ وبالتالي فإن هذا يعتبر قرينة قاطعة لا ينال منها أن يثبت إغفال القاضي لأحد هذه الأوصاف ولو كان الوصف الذي أغفله هو الأشد، إذ أن حجية الحكم تمتد إلى جميع الأوصاف ما اكتشفه القاضي أو ما أغفله.⁴

وتطبيق هذا المبدأ لا يثير صعوبة إذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل، وقضي بالعقوبة المقررة له ثم تبين أنه يحتمل وصفاً أخف، كما يطبق هذا المبدأ في الحالة العكسية، أي إذا فصل الحكم في الوصف الأخف ثم حاز قوة الشيء المقضي به، فلا يجوز متابعة المتهم من أجل الوصف الأشد، إذ تحول دون ذلك وحدة المتابعة.⁵

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق ص 167.

² المادة 1/6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 902.

⁴ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 425-429.

⁵ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 903.

المطلب الثاني: القواعد المطبقة في الجزاء:

لما كان التعدد الصوري يقتضي احتمال خضوع الفعل الواحد لعدة أوصاف قانونية، فهل هذا يستتبع إمكانية النطق بعدة عقوبات بقدر عدد تلك الأوصاف القانونية؟ وإن كانت واحدة فما هي هذه العقوبة¹؟

لقد بيني المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات التي كرست مفهوم التعدد الصوري الحل الذي بمقتضاه يعتد بوصف واحد للجريمة من بين الأوصاف المتعددة ألا وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف مجسداً بذلك قاعدة عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة واحدة، بمعنى أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ عدم جمع العقوبات حيث أن العقوبات لا تتعدد بتعدد الأوصاف، وإنما توقع عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقرها القانون للفعل بأوصافه المتعددة.²

وتقتضي دراسة هذا المطلب كيفية تحديد العقوبة الأشد، وكذا الآثار المترتبة على الحكم بعقوبة الوصف الأشد، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين على النحو التالي:

الفرع الأول: الحكم بعقوبة الوصف الأشد:

لقد بين المشرع حكم التعدد الصوري للجرائم في المادة 32 من ق.ع والتي تنق على أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها". ومؤدى ذلك أن مرتكب السلوك الإجرامي يستحق أن توقع عليه عقوبة الوصف الأشد متى كان لسلوكه أكثر من وصف جرمي، فيلتزم القاضي باستخلاص الأوصاف المختلفة للفعل ويقتصر على الوصف الأشد منها، ويطبق النص الذي يقرر هذا الوصف ويحكم بالعقوبة التي حددها هذا النص دون عقوبات سائر النصوص الأخرى.

فالقاضي يقوم بمقارنة العقوبات التي تقرها النصوص لمختلف الجرائم ثم يعين أشدها.³ وعليه فالقاعدة أنه لا يعتد في التعدد المعنوي إلا بتكليف واحد هو ذلك الذي يتضمن أشد العقوبات التي تشملها التكييفات المتعددة، إذ يبدو من المغالاة تقرير تعدد العقوبات في مواجهة مرتكب فعل واحد وقع مساساً بمصلحة واحدة

¹ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق، ص 572.

² ميلود حسين ، المرجع السابق، ص 37.

³ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 44.

وجاء عاكسا لإرادة إجرامية واحدة،¹ ويراعى في تطبيق هذه القاعدة صرف النظر عن بقية الأوصاف الأخرى التي لا يحكم بالإدانة عنها ولا بالعقوبات المرتبطة بها، بمعنى أن على القاضي عند الحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد أن يطبق ما جاء بهذا النص من عقوبات أصلية وتكميلية وتدابير احترازية وأن لا يستخرج من نصوص الأوصاف الأخرى أي عقوبة أو تدبير مهما كانا.² ومؤدى ذلك أن تطبيق هذه القاعدة من صميم عمل القاضي الذي يجب عليه أن يستعرض سائر الأوصاف الموجودة أمامه ليختار منها العقوبة ذات الوصف الأشد، فليس خطاب المشرع في هذا الشأن موجها إلى سلطة التنفيذ.³ فيما أن توقيع الجزاء من اختصاص قاضي الموضوع فهذه المادة موجهة له، ويعد خرقا للقانون أن يقضي القاضي بعدة عقوبات على حدا ثم يوكل للنياحة العامة التي هي صاحبة الاختصاص في التنفيذ مهمة تعيين أشدها وتنفيذها على المحكوم عليه، بل على القاضي تعيين العقوبة الأشد في منطوق حكمه، وما على النيابة العامة إلا تنفيذ هذه العقوبة.⁴

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا "يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة تكييفات بالوصف الأشد، وأن الاحتفاظ بتكليفين متعارضين لواقعة واحدة يشكل تصريحا مزدوجا للاتهام. ويترتب على ذلك نتيجتين أولهما أنه يجب على القاضي أن ينطق بالعقوبة الأشد وحدها، ولا يجوز له أن ينطق بالعقوبات المتعددة التي يقرها القانون للفعل الواحد ذي الأوصاف المتعددة.⁵

والثانية أنه لا يجوز النطق بعقوبات الجرائم الأخف، ويعتبر حكم الإدانة في هذه الحالة حكما لجميع الأوصاف، فلا يجوز إعادة المحاكمة من أجل أحد الأوصاف بعد الحكم على الجاني من أجل الوصف الأشد.⁶ كما أنه يجب على القاضي أثناء تحديد العقوبة الأشد بصدد نظر وقائع قضية تنطوي على تعدد صوري للجرائم أن يقوم بإجراء مقارنة بين النصوص التجريبية التي يمكن أن تنطبق على الفعل الواحد، ثم يختار الجريمة الأشد التي يستخلصها بإتباع مجموعة من الخطوات:

¹ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 572.

² سمير عالية، المرجع السابق، ص 268.

³ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 275.

⁴ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 574.

⁵ قرار جنائي، المجلة القضائية قرار 1997/05/19، عدد 1، 1997، ص 162.

⁶ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 507.

1- يتم النظر في الأوصاف المتعددة، فهناك حسب التقسيم الثلاثي للجرائم أنواع ثلاثة: جنايات، جنح، ومخالفات، فعقوبة الجناية تعتبر أشد من عقوبة الجنحة باعتبار أن القانون يعاقب على ارتكاب الجناية بالإعدام، السجن المؤبد، أو السجن المؤقت من خمس إلى عشرين سنة، أما في مواد الجنح فهي الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات، وغرامة تتجاوز ألفين دينار جزائري، ما لم يحدد القانون حدودا أخرى.¹ وتعد عقوبة الجنحة أشد من عقوبة المخالفة مهما بدا عكس ذلك من مدة العقوبة، باعتبار أن المخالفات لا يعاقب عليها القانون سوى بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وغرامة من 20 إلى 2000 دج.

2- إذا كانت الأوصاف متحدة، كأن تكون كلها جنايات، جنح أو مخالفات، فيجب النظر إلى نوع العقوبة، ففي الجنايات يعتبر الإعدام أشد من السجن المؤبد، وهذا الأخير أشد من السجن المؤقت...، وفي الجنح والمخالفات يعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت قيمة هذه الأخيرة، وإذا وجد نصين أحدهما يقرر عقوبة الحبس فقط والآخر يخير القاضي بين الحبس والغرامة فإن الأول هو الأشد.

3- إذا اتحدت عقوبات الأوصاف في الدرجة والنوع يقوم القاضي بمقارنة مدة وقيمة العقوبات، فمثلا إذا كانت كلها حبس فالعقوبة الأطول مدة هي الأشد، وكذلك العقوبات كلها غرامة فإن الوصف الذي يقرر المبلغ الأكبر هو الأشد.

وتثور المشكلة عندما تكون العقوبات المقررة من حيث النوع واحدة مع اختلافها من حيث الحد الأدنى والأقصى، غير أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء الفرنسيين أن العبرة تكون دائما بالحد الأقصى لأنه يمثل آخر ما قد يتهدد المتهم من تشديد العقاب الذي يخشى أن يوقع عليه بصرف النظر عن الحد الأدنى في القانونين.²

¹ المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

² رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 152-153.

ويؤيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه ،حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه: " في حالة ما إذا وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه فعليه أن يتحكم بشأن تعيين القانون الأصح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدها الأدنى.¹

أما إذا كان الحد الأقصى واحدا ، كانت العبرة عندئذ بالحد الأدنى، ومتى تساوى الحدان وجب النظر إلى ما يلحق العقوبتين الأصليتين من عقوبات تكميلية وأثار جنائية.²

كما قد تثار مسألة عدم العقاب على أحد الوصفين في التعدد الصوري للجرائم بسبب اقترافه بأحد الأعدار المعفية، أو لصدور قانون بالعمو عنه، مما أثر ذلك على الوصف الآخر فيمكن أن يكون الإعفاء منصبا على الوصف الأخف وعندئذ لا يؤثر على الوصف الأشد ومن ثم يسأل الشخص عن الجريمة الأشد.

أما إذا كان الإعفاء عن الوصف الأشد فإنه يؤثر على الفعل بجميع نتائجه، ولا يجوز معاقبة الفاعل عن الوصف الأخف ، فهو داخل في الوصف الأشد الذي شمله القانون بالإعفاء.³

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الحكم بعقوبة الوصف الأشد:

إن قاعدة تطبيق النص الذي يقرر العقوبة الأشد تعني وجوب صرف النظر عن جميع النصوص التي تقرر عقوبات غير هذه العقوبة ،وهذه القاعدة تدل بصريح العبارة على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي تتمخض عنها الأوصاف الأخف، والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة.⁴

¹ أحسن بوسفيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 8.

² فتوح الشادلي، المرجع السابق، ص 379-380.

³ سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق، ص 276.

⁴ أبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق، ص 10.

وعلى هذا صدر في شأن الفعل ذات الوصف الأشد حكم بالبراءة أو الإدانة فإن هذا الحكم يحول دون تحريك الدعوى الجنائية من جديد على ذات الفعل ولو كان تحت وصف آخر حتى ولو كان أشد ،حيث أنه لا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين¹

إضافة إلى أن صدور هذا الحكم يترتب عليه عدم إمكان الاستشهاد بالخطأ في القانون للطعن بالنقص إذا كانت العقوبة التي تم النطق بها خطأ هي نفسها التي يقررها النص الواجب التطبيق فعلا ، هذه الحالة تعرف بنظرية العقوبة المبررة، وعلى هذا فما هو الحل في حالة الخطأ في تحديد العقوبة الأشد؟²

أولا : عدم إمكان معاقبة الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى :

يترتب على وجوب الحكم في حالة التعدد المعنوي للجرائم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد نتائج هامة منها عدم جواز ملاحقة نفس الشخص من أجل فعل واحد مرتين والسند في هذا الحكم يجوز حجية في الدعوى، فلا تجوز مناقشة إلا بطرق المراجعة التي يقررها القانون وفقا للشروط و الأصول التي يفرغها فيها ،فإذا استنفدت هذه الطرق وصار الحكم باتا فإنه لا يجوز على الإطلاق مناقشته³ ولو كان تحت وصف جزائي آخر حتى ولو كان أشد ،فالقاعدة أن الشخص لا يحاكم ذات الفعل مرتين، وذلك سواء كانت الجريمة ذات الوصف الأشد قد وقعت قبل المحاكمة أو أن عناصرها قد اكتملت بعد المحاكمة في شكل تفاقم النتيجة، كأن يتوفى المجني عليه الذي لحقه اعتداء بالضرب حوكم عنه الشخص، فلا يجوز محاكمته من جديد عن ضرب أفضى إلى الموت⁴

وقد قدم الفقه تبريرات مختلفة دفاعا عن فكرة عدم جواز رفع الدعوى الجزائية مجددا في حالة التعدد الصوري للجرائم ولو كان ذلك من أجل الجريمة الأشد،فقيل مثلا أن وحدة المحاكمة في هذا التعدد تحول دون إمكانية رفع الدعوى مجددا بعد أن حاز الحكم الأول قوة الشيء المقضي به⁵، كما قيل أيضا بأن رفع الدعوى مجددا عن ذات الفعل يحقق ازدواجا في المسؤولية تأباه العدالة الحقة ،وأضاف البعض الآخر إلى أن المشرع

¹ سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ، ص 276.

² مزهد لمياء، المرجع السابق، ص43.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 903.

⁴ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 276.

⁵ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 169.

وهو بصدد تجريمه لهذا الفعل يقيس إثمه ويقرر لأجله عقابا، وهو في كل الأحوال إما أن ينظر إلى وصفه القانوني أو ينظر إليه من زاوية الواقعة فيحول دون محاكمته عن ذات الفعل مجددا¹

وعلى هذا فالقاعدة العامة هي عدم جواز متابعة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى ولو كيف هذا الفعل تحت وصف جزائي آخر، وهذا ما نصت عليه المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف " وقضي في ظل هذه المادة بأنه لا يجوز أية متابعة جديدة بسبب نفس الواقعة و ضد نفس المتهم " ²

ثانيا : العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد:

العقوبة المبررة نظرية قضائية طبقتها محكمة النقض الفرنسية، وكان الأساس الأول لهذه النظرية المادتان 411 و 414 من قانون التحقيقات الفرنسي القديم، وبصدور قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958 نص عليها في المادة 598³ والتي بينت الحالات التي يجوز فيها نقص الحكم.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه النظرية بموجب المادة 502 من ق إ ج والتي نصت على أنه: " لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقص، متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها "

فرغم أن الأصل أنمه إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق قانون العقوبات أو تأويله تنقض محكمة النقض هذا الحكم، لكن اقتصر دور محكمة النقض على مراقبة تطبيق القانون أدى إلى عدم إثارة كل ما يتعلق بموضوع الدعوى في الطعن بالنقض، فالقاضي لا يتاح له مناقشة ثبوت الواقعة من جديد، مما يؤدي إلى دحض أدلة الاتهام وتبرئة المتهم⁴

¹ أحمد فتحي سرور، الخطر المزدوج وحجية الأحكام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد2، 1962، ص 57.

² باسم شهاب، المرجع السابق، ص 174.

³ ART598 stipule << lorsque la peine prononcée est meme que celle portée par la loi qui a l'applique a l'infraction, nul ne peut demander l'annulation de l'arret sous le pretext qu'il yaurait erreur dans la qu alifaication du texte de la loi>>

⁴ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 45.

إلا أنه قد يحدث في العمل أن تقضي محكمة الموضوع بعقوبة جنحة في واقعة تكييفها بأنها جناية لسبب أو لآخر ، كسبب تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، فهنا تنتفي مصلحة المتهم من الطعن حتى ولو سلمنا بوقوع خطأ في تكييف الواقعة بأنها جناية وليست جنحة

فهذه النظرية تستند إلى شرط المصلحة في الطعن أساسا، أو قاعدة " حيث لا مصلحة فلا دعوى " ، ثم لتصبح " حيث لا مصلحة فلا طعن ولا دفع أيضا " ¹

وهذه المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة تخص الطاعن بصفته التي طعن بمقتضاها ويكون وجه الطعن في الحكم يتصل به شخصيا ويستفيد منه مباشرة ، كذلك يجب أن تكون المصلحة قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه ²

ولتطبيق هذه النظرية يشترط:

- 1 - أن يكن الحكم صادرا بالإدانة ، حيث أن الأحكام الصادرة بالبراءة ولا تنطبق عليها هذه النظرية
- 2 - أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل ضمن تطابق العقوبة المقررة قانونا للجريمة
- 3 - أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم من شأنه التأثير على تقدير العقوبة كأن يخطئ الحكم المطعون فيه في إثبات حالة العود، أو أحد الظروف المشددة ³

غير أنه لا مجال لأعمال نظرية العقوبة المبررة إذا كانت مخالفة القانون متمثلة في بطلان متعلق بالنظام العام، إذا يتعين على المحكمة إلغاء الحكم وإعادة القضية للمحكمة للفصل فيها من جديد .

¹ رؤوف عبيد ، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، وأوامر التصرف في التحقيق، ط3 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 589، 588.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ن ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 ، ص 540- 541 .

³ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 564.

فمجال تطبيق هذه النظرية يتمحور في جميع الأحوال التي يكون فيها الحكم سليماً فيما قضى به من عقوبة بعد استبعاد الخطأ في القانون الذي شابهه، سواء تعلق الخطأ بمخالفة القانون أو تعلق ببطلان في الشكل أو الإجراءات ويكون ذلك في الحالات التالية :

1- إذا استشهد الحكم المطعون فيه بنص خلاف النص الواجب التطبيق

2- إذا أخطأ الحكم في تكييف الواقعة أو في تعديل التهمة¹

نخلص في الأخير إلى أنه وإن كان القاضي ملزماً قانوناً باختيار الوصف الأشد وتوقيع العقوبة التي يتضمنها إلا أنه قد ترد بعض الحالات فيها التكييفات متماثلة من حيث مقدار ونوع العقاب مما يؤدي بالمحكمة إلى تطبيق نظرية العقوبة المبررة.

المبحث الثاني : أحكام التعدد الحقيقي للجرائم وأثره في العقاب

يثير الجاني مرتكب الجرائم المتعددة تعدداً حقيقياً مشكلة دقيقة تتعلق بالإجراءات والقواعد التي تطبق في هذه الحالة، وكذلك فيما يتعلق بتطبيق العقاب عليه، فهل تطبق عليه عقوبة واحدة أم عقوبات متعددة بقدر عدد الجرائم المرتكبة؟

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول للإجراءات المصاحبة للتعدد الحقيقي ، أما المطلب الثاني فنخصصه لنبيين خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي.

المطلب الأول: الإجراءات المصاحبة لتعدد الحقيقي وأثره في العقاب

ينعكس التعدد الحقيقي للجرائم على القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على الجرائم المرتبطة، سواء فيما يتعلق بقيد الشكوى، أو فيما يتعلق بالاختصاص ، وكذا فيما يتعلق بقوة الشيء المقضي فيه.

¹ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الأول : القواعد الإجرائية المطبقة في الجرائم المرتبطة:

إن التعدد الحقيقي للجرائم ينعكس على القواعد الإجرائية واجبة التطبيق سواء فيما يتعلق بتعليق تحريك الدعوى على شكوى في بعض الجرائم أو فيما يخص المحكمة المختصة، أو فيما يتعلق بقوة الأمر المقضي فيه وأثره على دعاوي الناشئة عن الجرائم الأخرى¹

أولا : فيما يتعلق بقيد الشكوى :

قد يعلق القانون تحريك الدعوى العمومية الناجمة عن إحدى الجرائم المرتبطة على الشكوى من المجني عليه ، فيثور التساؤل حول مدى تأثير هذا القيد الإجرائي على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الأخرى ؟

يتوقف الأمر هنا على ما إذا كانت الشكوى مطلوبة بشأن الجريمة الأشد أم بشأن الجريمة الأخف²، فلا صعوبة في الأمر فيما لو كانت الجريمة الأشد لا تتطلب شكوى وإذا كانت الجريمة الأخف تستلزم تلك الشكوى ولم تقدم، إلا أن الصعوبة تظهر حين يتوقف تحريك الدعوى عن الجريمة الأشد على الشكوى ،حيث تعددت الآراء بشأنها فذهب رأي إلى أنه لا يصح تحريك الدعوى عن الجريمة الأخف وإن كانت لا تتطلب شكوى وذهب رأي آخر إلى أن تحريك الدعوى عن الجريمة الأخف جائز في كل الأحوال³ ،فيما اشترط رأي ثالث الشكوى من المجني عليه في الحالتين ، وذهب رأي آخر إلى أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى ولا يحد من حريتها هذه سوى ما رسمه المشرع من قيود⁴ ونحن مع الرأي الأخير لأننا لا نرغب في إعفاء الجاني من تبعة الجريمة الأخف لمجرد عدم تقديم الشكوى عن الجريمة الأشد ولكي لا يصبح من يرتكب جريمتين أوفر خطأ من ذلك الذي يرتكب جريمة واحدة سيما وأن الجرائم هنا متعددة تعددا ماديا ولا يغير من حقيقة الأمر توقيع عقوبة واحدة بحق الجاني⁵

¹ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 294.

² أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 604.

³ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 135.

⁴ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة الأزهر، مصر، 1986، ص 680.

⁵ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 135.

ففي جريمة الدخول إلى مسكن الغير لارتكاب جريمة الزنا تكون أمام جريمتين هما جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، وجريمة انتهاك حرمة منزل المادة 295 قانون العقوبات، ذهب رأي إلى أنه بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى عن جريمة انتهاك حرمة منزل حتى لو لم يتقدم الزوج بشكواه عن جريمة الزنا وذلك استقلال الجرائم عن بعضها وأن العقاب عن جريمة انتهاك المنزل لا يعني عقابا عن جريمة الزنا، ولديه أن الجاني إذا تمسك بكونه قد دخل المنزل لغرض ارتكاب جريمة الزنا فيه فمن المفروض أن لا تلتفت إليه المحكمة، وينتهي إلى أن جريمة الزنا لا تكون لها قيمة قانونية إلا بتقديم شكوى من الزوج المجني عليه¹ ، فيما ذهب رأي آخر إلى أنه من المستحيل عقلا تحريك الدعوى عن جرمته انتهاك حرمة منزل من دون التعرض لجريمة الزنا وتقديم شكوى بشأنها وذلك تأسيسا على أن عقوبة هذه الجريمة تجب عقوبة الجريمة الأخرى، أما إذا كانت الجريمة المرتبطة بالزنا عقوبتها أشد جاز رفع الدعوى عنها بغير شكوى المجني عليه ومثال ذلك إذا اشترك شخص مع امرأة متزوجة في تزوير عقد زواجه بها لإخفاء جريمة الزنا، فإن رفع الدعوى جريمة تزوير عقد الزواج لا يتوقف على شكوى من الزوج المجني عليه².

وفي الأخير نخلص إلى أن قيد الشكوى هذا يتوقف على ما إذا كانت هذه الأخيرة مطلوبة بشأن الجريمة الأشد أم الأخف.

فإذا كانت الشكوى مطلوبة بشأن الجريمة الأشد، فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من الإجراءات دون التقدم بالشكوى حتى بالنسبة للجريمة الأخف التي لا يتوقف فيها رفع الدعوى على شكوى ما دام لا يمكن الفصل فيها دون إثبات أشد جريمة .

أما إذا كانت الشكوى مطلوبة بشأن الجريمة الأخف، فهنا يكون للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك ورفع الدعوى عنها دون انتظار التقدم بشكوى من المجني عليه.

¹ باسم شهاب ، المرجع نفسه، ص 136.

² أحمد عوض بلال ، المرجع السابق، ص 506.

ثانياً : فيما يتعلق بالاختصاص :

فمن ناحية الاختصاص القضائي الأصل أن تنتظر تلك الدعاوي أمام محكمة واحدة وذلك حتى تتمكن من تقديم قيام الارتباط من عدمه بالنسبة لتلك الجرائم¹، ولا صعوبة إذا كانت الجرائم من نفس النوع كما لو كانت كلها جنح أو كلها جنایات فحينئذ لا يحدث خروج عن قواعد الاختصاص النوعي فالمحكمة المختصة لن تتغير بسبب الارتباط².

أما إذا كانت الجرائم متفاوتة الجسامه كما لو كانت بعضها جنایات الأخرى جنحا، فهنا التعدد الحقيقي للجرائم يصح أن يكزن مبررا للخروج عن قواعد الاختصاص النوعي حيث يكون بإمكان محكمة الجنایات نظر الجنحة المرتبطة بالجنایة³، بمعنى أن الاختصاص ينعقد بشأن هذه الجرائم جميعا إلى المحكمة المخولة قانونا بالنظر في الوصف الأشد وهي محكمة الجنایات⁴، وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها في نظر الجنحة بعد إغفاء المتهم من تهمة الجنایة، لأن نظر الجنحة المرتبطة بالجنایة هي بالأصل من اختصاصها بحكم الولاية العامة التي تملكها تلك المحكمة أي محكمة الجنایات .

ويبقى السؤال الجدير بالإجابة : هل التعدد الحقيقي للجرائم يعد مبررا للخروج عن قواعد الاختصاص الشخصي، فيما لو كانت إحدى الجرائم من اختصاص المحاكم العادية والأخرى من اختصاص محاكم خاصة أو استثنائية ؟

الحقيقة: أن الإجابة على هذا التساؤل يعتمد على فهم طبيعة القضاء بين، فالقضاء العادي وكما هو معروف له الولاية العامة للفصل في الدعاوي، أما القضاء الخاص فهو قضاء استثنائي، غير أن هذه الطبيعة الاستثنائية لا تسلب القضاء العادي اختصاصه بنظرها إذا تبقى ولاية هذا الأخير قائمة⁵.

1 سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 295.

2 أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 603.

3 باسم شهاب، المرجع السابق، ص 151.

4 أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 603.

5 مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 518.

معنى هذا أنه إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية والبعض الآخر من اختصاص محاكم

خاصة أو استثنائية، فإن المحكمة العادية هي التي تختص بنظرها جميعا ما لم ينص القانون على غير ذلك¹

وعلى هذا نصت المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزئيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام"

وقضي في الجزائر بشأن الاختصاص الشخصي: "إن ضم الجرائم في حالة الارتباط مسموح به عمليا لحسن سير العدالة كما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المادة 248 ق إ ج غير أن هذه المادة لا تنطلق على الأحداث، فإن اثبت أن المتهم كان يبلغ العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشر سنة، وأنه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كما تقتضيه المادة 451 من ق إ ج فإن الحكم الصادر عن هذه الجهة خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كما تقتضيه المادة 451 من ق إ ج فإن الحكم الصادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقا لصدوره عن وجهة غير مختصة قانونا"²، أي أن المشرع الجزائري قد جعل في المادة 249 ق إ ج من اختصاص محكمة الجنايات ينحصر بالبالغين كأصل ومن بلغ 16 سنة ومتهم بجرائم إرهابية أو تخريبية، حيث أعطى المشرع الأولوية لخطورة الجريمة، وبهذا النص يكون المشرع قد حل جزء من الأشكال المتعلقة بارتكاب حدث الجريمة مع بالغ في حدود 16 سنة من العمر وليس أقل من ذلك.³

وقد أعطى المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات مكنة الاختصاص الشامل لما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالجنايات، باعتبار أن من يملك الأعلى يملك الأدنى، وجاء في المادة 208 من ق إ ج "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيا وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام"، وهذا يعني أن

¹ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 295.

² قرار جنائي، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الطعن رقم 790-26 الصادر في

1984/03/20، ج1، ص 60.

³ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 155.

الجريمة الإرهابية أو التخريبية تقع في دائرة اختصاص محكمة الجنايات دون سواها ولو لم تكن من نوع الجناية¹.

ثالثا : فيما يتعلق بقوة الشيء المقضى فيه :

فيما يتعلق بأثر الحكم الصادر في إحدى الجرائم المرتبطة على الجرائم الأخرى، فالأصل أن قوة الأمر المقضى به التي يتمتع بها هذا الحكم البات تحول دون رفع دعوى من جديد عن الجرائم الأخرى، إلا أن هذا الحل لا يطبق على إطلاقه، حيث أن هذا الأمر يتوقف على طبيعة الجريمة التي صدر بشأنها ذلك الحكم، وهنا لابد من التمييز بين ثلاث حالات²

الحالة الأولى: أن يكون الحكم صدر بشأن الجريمة الأشد ثم اكتشف جريمة أخرى أخف مرتبطة بها، ففي هذه الحالة فالحكم الصادر يحول دون رفع الدعوى عن أي جريمة أخف مرتبطة لأن غرض القانون في توقيع العقوبة الواحدة الأشد يكون قد تحقق بالفعل، ومن ثم تصبح الدعوى الجديدة غير ذات موضوع مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها لسبق الفصل فيها، حتى ولو كان قصد النيابة العامة من إقامة الدعوى هو مجرد استصدار حكم بالعقوبات التكميلية المرتبطة بها.

الحالة الثانية: أن يكون الحكم البات صدر بشأن الجريمة ذات الوصف الأخف ثم اكتشفت جريمة أشد مرتبطة بالأولى، فهنا تكون أمام مخالفة صريحة لأحكام القانون الذي يقرر وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد، ويترتب على ذلك ضرورة رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد لتحكم في الدعوى من جديد وفقا لما يترأى لها، بمعنى حتى تقضي بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة³

ولكن التطبيق العملي لهذا الحل ليس بالأمر السهل، إذ يفترض هنا أن يكون المحكوم عليه في الجريمة الأخف قد نفذ كل العقوبة المحكوم بها أو جزء منها، فماذا يكون وضعه في تلك الحالة؟

¹ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 155.

² سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 295-296.

³ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 605.

القاعدة أن المحكوم عليه ينفذ العقوبة الأشد ولو كان قد سبق له تنفيذ العقوبة الأخف كلها أو بعضها لأن ذلك التنفيذ لا يسقط عنه الالتزام القانوني بتنفيذ العقوبة الأشد

ولكن إعمالاً لقواعد العدالة فإنه لا يجب أن يضار المحكوم عليه من إجراء غير صحيح اتخذته السلطات المختصة، ومن ثم يكون الحل المنطقي هو استنزال مدة العقوبة الأخف من العقوبة الأشد¹.

الحالة الثالثة: يفترض في هذه الحالة صدور حكم بشأن الجريمة الأشد ثم تم اكتشاف جريمة معادلة لها في الجسامة، في هذه الحالة ينبغي النظر إلى قدر العقوبة المحكوم بها.

فإذا كان قد قضي بالحد الأقصى للعقوبة المقررة فلن يكون هناك محل إقامة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الأخرى، إذا أنه يصدق عليها في هذه الحالة وصف العقوبة المقررة لأشد الجرائم باعتبارها هي كل ما يقره القانون من أجل الجرائم المرتبطة التي تتماثل في درجة الجسامة .

أما إذا كان قد قضي بها هو دون الحد الأقصى فإنه يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة التي تم اكتشافها على ألا يحكم فيها بعقوبة تجاوز الفرق بين العقوبة التي قضي بها ذلك الحكم والحد الأقصى الذي يقره القانون، وهذا يعد استكمالاً للعقوبة المقررة لأشد الجرائم².

الفرع الثاني: الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي

يثير الجاني مرتكب الجرائم المتعددة تعدداً حقيقياً مشكلة دقيقة في تطبيق العقاب عليه، فهو من ناحية أمعن إجراماً من المجرم المبتدئ ومن ثم فهو أجدى منه بالتشديد، وهو من ناحية أخرى أخف إجراماً من المحرم العائد الذي سبق أن أدين بحكم سابق وعاد إلى الإجرام رغم ذلك التحذير الرسمي، وبالتالي يجب عدالة أن يكون عقابه أخف وطأة من عقاب المجرم العائد³، وقد تنوعت الأساليب التي يتم بواسطتها اختيار العقوبة المناسبة لمن يرتكب عدة جرائم وتثبت مسؤوليته الجنائية عن كل منها⁴، فمن كون تعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتكبة هو الأصل العام إلا أن هناك من المبادئ العقابية التي جاءت رد فعل له، فقد توقع على المجرم عدة عقوبات

¹ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 606.

² سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 297.

³ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 582.

⁴ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 280.

بقدر عدد الجرائم المرتكبة وهو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات، وقد يكتفي المشرع بعقوبة واحدة هي الأشد من بين عقوبات الجرائم المرتكبة وهو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات، وقد تطبق على الجاني عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد الجرائم مع تشديدها لدرجة معينة، بمعنى تحديد سقف أعلى لمجموع العقوبات لا يمكن تجاوزه هو ما يعرف بنظام الجمع القانوني للعقوبات¹، وفقا لما سيتم توضيحه على النحو التالي :

أولاً: نظام الجمع المادي للعقوبات :

بمقتضى هذا النظام الذي يقال أيضا عنه التعدد الحقيقي للعقوبات تعدد العقوبات بتعدد الجرائم المسندة إلى الجاني ، حيث ينطق القاضي بالعقوبة المقررة ككل جريمة مع حدة مهما بلغ مجموع العقوبات المحكوم بها ويقع على المحكوم عليه بها تنفيذها جميعا² .

بمعنى أن هذا النظام يقتضي توقيع العقوبات مجتمعة عن كل الجرائم المرتكبة من طرف الشخص، فلكل جريمة عقوبتها مهما كانت الأفعال والجرائم، وعلى هذا يوقع على الجاني كل العقوبات بمقدار ارتكبه من جرائم³ .

هذا النظام يجعل من تحقيق العدالة لا الهدف الأول للعقاب في حالة تعدد الجرائم، إذا لا بد من أن ينال الجاني عقوبة عن كل جريمة يرتكبها مهما بلغ مجموعها، ففكرة العدالة تأبى أن يعامل من تعدد جرائمه معاملة من ارتكب جريمة واحدة⁴، وبالتالي فالشخص الذي استحق العقوبة الأولى عن الجريمة الأولى يستحق عقوبة ثانية إذا ارتكب جريمة ثانية.

ولكن يلاقي هذا النظام رغم بساطته وعدالته الظاهرة صعوبات وانتقادات حادة ترجع من ناحية إلى استحالة تطبيقه من الناحية العملية خصوصا مع تنوع العقوبات التي قد يحكم بها على الجاني، ومن ذلك أن يحكم عليه في ذات الوقت من أجل جريمة بالإعدام وبالسجن عشر سنوات من أجل جريمة أخرى"، فهنا من

¹ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 191.

² أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 583.

³ مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 45.

⁴ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 280.

المنطقي أن يسجن هذا الشخص عشر سنوات ليتم إعدامه بعد ذلك وبالتالي فإن هذا النظام يؤدي إلى زيادة ألم العقوبة إلى الحد الذي قد يتجاوز جسامة الجرائم المرتكبة.

من ناحية أخرى نجد أن هذا النظام يؤدي في حال نعدد العقوبات المؤقتة السالبة للحرية إلى تأييدها بحيث تستغرق حياة المحكوم عليه مما يتعارض مع أهداف السياسة العقابية الحديثة¹.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا النظام يجد تطبيقاً له في التشريع الجزائري، حيث أن المشرع كرس استثناء الجمع بين العقوبات، ويكون إلزاماً في المخالفات (المادة 38 من قانون العقوبات)، وجوازياً بالنسبة للعقوبات المالية، وكذا بالنسبة للعقوبات المالية، وكذا بالنسبة للعقوبات التبعية وتدابير الأمن، (المادة 36 و37 من قانون العقوبات).

ثانياً : نظام عدم جمع العقوبات:

وهو الوجه العكسي لنظام الجمع المادي للعقوبات، حيث لا يوقع على المتهم إلا العقوبة الأكثر خطورة، بمعنى أن عقوبة الجريمة الأشد تمتص باقي العقوبات الأخرى ولا يطبق سواها، ولهذا يطلق على هذا النظام يجب العقوبات

ويرى أنصار هذا النظام بأنه بتوقيع العقوبة الأشد يكفى المذنب عن كل الجرائم المقررة لها عقوبات من طبيعة واحدة أو أقل خطورة من تلك التي وقعت عقوبتها، فهذه العقوبة تكفي للتفكير عن الجرائم المرتكبة²، أما باقي العقوبات فهي تمثل مزايدا من الشدة عديمة الجدوى، كما يرون بأن هذا النظام سهل التطبيق بحيث أنه يعبر عن الواقع في الحالات التي تتعاقب فيها الجرائم المستقلة في فترة زمنية وجيزة وتكون من الناحية النفسية على الأقل كلا لا يتجزأ، فالجاني هنا لم يتلق تحذيراً رسمياً بعدم العقدة إلى الإجمام في صورة حكم سابق بالإدانة وهو ما يكشف في نطاق ما عن تفصير السلطات العامة في ملاحظته، ويضاف إلى ذلك أن من يرتكب

¹ أحمد عوض بلال، المرجع السابق ن ص 583.

² مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 46

عدة جرائم في فترة وجيزة يبدو أقل خطورة من آخر يرتكبها على فترات متباعدة، وبعد تدبير روية وإحكام في التنفيذ¹

ورغم ذلك لم يسلم هذا النظام من الانتقادات باعتباره نظاما غير كافي لامتناسص العقوبة الأشد للعقوبات الأخرى ومانعا من عقاب الجاني عن الجرائم التالية والتي قد تكون من نفس درجة الخطورة التي تتصف بها الجريمة الأشد، فهذا يخل بميزان العقوبات لأنه يسري في العقاب بين مرتكب جريمة واحدة ومرتكب عدة جرائم، كما يشجع مرتكب الجريمة الخطيرة على ارتكاب جرائم أخرى أقل خطورة وهو آمن إلى أنه لن يعاقب من أجلها.²

ورغم كل هذه الانتقادات فقد أخذت بهذا النظام بعض التشريعات، والتي من بينها التشريع الجزائري في المادة 34 من قانون العقوبات في حالة تعدد عدة جنائيات أو جنح في متابعة واحدة، إذ يتم النطق بعقوبة واحدة سالبة للحرية وهي تلك المقررة لأشد الجرائم.

ثالثا: نظام الجمع القانوني للعقوبات:

هذا النظام يتبنى حل وسط بين النظامين السابقين ويقوم بالتوفيق بينهما للحد من صعوبات كل منها، وبمقتضى هذا النظام ينطق القاضي بعقوبة واحدة هي تلك المقررة لأشد الجرائم مع تشديدها لدرجة مناسبة يقررها القانون، فمؤدي هذا النظام عدم تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وإنما الاقتصار على النطق بالعقوبة المقررة لأكثر الجرائم المتعددة خطورة مع تشديدها بما يتناسب مع عدد وخطورة الجرائم الأخرى، وبالتالي يعتبر التعدد هنا وكأنه ظرف مشدد.³

ويرى الفقه أن هذا النظام أقرب الأنظمة اعتدالا وتماشيا مع المبادئ الجزائية المعاصرة مادام أنه يمثل الوسط بين الشدة والتساهل، غير أنه يعاقب على هذا النظام ما يكتنفه من صعوبات عملية في التطبيق وخصوصا في حالة ما إذا كانت العقوبة الأشد هي الإعدام أو العقوبات المؤبدة.

¹ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 584-588.

² سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 281.

³ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 584.

وقد أخذ هذا النظام المشرع المصري وكذا المشرع الفرنسي، كذلك تبني هذا النظام كل من قانون العقوبات الايطالي والألماني والسويسري.¹

المطلب الثاني: خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي:

إن التعدد الحقيقي للجرائم وباعتباره يمثل الحالة التي يرتكب فيها الجاني عدة جرائم دون أن يفصل بينها حكم جزائي يجعلنا نتساءل عن كيفية تعامل القاضي مع المتهم في هذه الحالة وذلك وفقا للسياسة العقابية التي سطرها المشرع الجزائري إذ أنه تبنى كقاعدة عامة نظام عدم جمع العقوبات أي جب العقوبات،² واستثناءا وفي حالات معينة كرس نظام الجمع المادي للعقوبات، إذ يكون هذا الأخير جوازيا أحيانا وأحيانا أخرى إلزاميا، وهذا ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة:

أخذ المشرع الجزائري بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية عند تحقق التعدد الحقيقي للجرائم، وبمقتضاها لا توقع على المجرم إلا عقوبة الأشد، وهذا يعني أن هذه الأخيرة تمتص باقي العقوبات الأخف.

فالأصل هو العقوبات أوجبها والاكتفاء بتوقيع العقوبة الأشد على من يثبت ارتكابه لعدة جرائم، بحيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة وتنفذ منها العقوبة الأشد فقط.³

وقد عالجت هذه الحالة المادة 34 من قانون العقوبات التي جاء فيها "في حالة تعدد جنایات أو جنح معا على محكمة واحدة، فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".⁴

يتضح من خلال هذا النص أنه ينبغي أن تكون الجرائم المتعددة جنایات أو جنح، وبالتالي تستبعد المخالفات، فإذا أحيل المتهم بعدة جرائم أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها فعلى جهة الحكم أن تبث في

¹ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 281.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 776.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 341.

⁴ المادة 34 من قانون العقوبات.

إذنب الجاني عن كل جريمة على حدة، ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.¹

ولتطبيق أحكام هذه المادة هناك احتمالان:

- الاحتمال الأول: وهو أن ترتكب جرائم بالتتالي ويتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد كأن يرتكب الجاني سرقات في 2 جانفي، 5 مارس و 10 جوان دون أن يتم اكتشافها وبتاريخ 20 جوان يظبط من أجل جنحة الجرح العمد وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف السرقات التي سبق لع ارتكابها، وأثرها يحال الجاني أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم الأربع.²

- الاحتمال الثاني: وهو أن ترتكب جرائم في آن واحد تقريبا، بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى، ومثال ذلك الشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة وعندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب، فيحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من أجل الجرائم الثلاث ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة.

فتقضي جهة الحكم بإدانة المتهم من أجل جنح السياقة في حالة سكر وإهانة أعوان الشرطة والتعدي عليهم بالعنف، ثم تقضي بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وهي الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، أي جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة وفقا لنص المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري.

إن تحديد عقوبة الجريمة الأشد عملية قانونية تخضع لعدة معايير تتركز على طبيعة الجريمة ومدة عقوبتها ونوع العقوبة والحد الأقصى المقرر لكل منها.³

والحكم بعقوبة الجريمة الأشد لا يعني عدم إدانة الجاني على الجرائم الأخف المتتابع من أجلها، لأن الجاني المرتكب لجرائم متعددة تعددا حقيقيا ليس مسؤول عن جريمة واحدة بل هو مسؤول عن كل الجرائم التي ارتكبها فالعقوبة المسلطة عليه هي عقوبة عن كل هذه الجرائم لأنه ليس من المعقول أن يكون تعدد الجرائم

¹ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 208.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 337.

³ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 285.

عنصرا يفقدها كيانها ويلغي وجودها، والقول بغير ذلك قد يقضي إلى تساهل واضح في معاملة المحكوم عليه الذي يفترض أن يعامل بالشدّة اللازمة للحالة الإجرامية الموجود عليها، وبحيث لا يكون ذلك تشجيعا لغيره على ارتكاب المزيد من الجرائم طالما علم أن الأمر في النهاية سيقصر على توقيع العقوبة الأشد.¹

وقد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة بموجب قرار قضائي للمحكمة العليا جاء فيه: " مادام المتهم قد توبع وأحيل إلى المحكمة في وقت واحد من أجل ثلاث جنح تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد إثر ثلاث شكاوى... فأصدرت ثلاث أحكام في نفس الجلسة تقضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ، وعشرة آلاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية، وهو الحكم المؤيد القرار المطعون فيه فإن صرف تعدد الجرائم بمفهوم المادة 33 من قانون العقوبات قد تحقق في قضية الحال، لكون المتهم ارتكب ثلاث جنح تتعلق بإصدار شيك بدون رصيد في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي، وفي هذه الحالة يصبح تطبيق حكم المادة 34 من قانون العقوبات إلزاميا وليس جوازيا.²

وفي قضية أخرى أحيل فيها المتهم على محكمة الجنايات من أجل الضرب العمد المفضي إلى وفاة شخصين، فقضيت هذه الأخيرة بعقوبتين سالبتين للحرية متمثلتين في عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر من أجل الأولى وعقوبة السجن لمدة عشر سنوات من أجل الثانية، فتم نقض حكمها من طرف المحكمة العليا حيث جاء في قرارها ما يلي: " متى ارتكب الشخص الواحد عدة جنح أو جنايات وأحيل من أجلها إلى جهة قضائية واحدة وقررت هذه الأخيرة إدانته، تعين عليها أن تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد طبقا لمقتضيات المادة 34 من قانون العقوبات." ³

¹ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق ص 285.

² قرار جنائي، الغرفة الجنائية، قرار 1998/12/27، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 18.

³ قرار جنائي، المجلة القضائية، قرار 30 جوان 1987، العدد 2، 1991، ص 189.

ويثير الحكم بالعقوبة الأشد في بعض الحالات صعوبات للجهاز القضائي، ويحدث هذا خاصة إذا تداخلت ظروف وعوامل معينة في مسألة تحديد العقاب، كظرف العود، كما يثور التساؤل عن مصير عقوبات الجرائم الأخف في حالة نجاح المحكوم عليه في معارضة شرعية الوجه الأساسي للإدانة.¹

أولاً: الحكم بالعقاب الواحدة وحالة العود:

فقد يحدث وأن يرتكب الشخص جريمتين الضرب والتسول ويحال إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في الجريمتين فتصدر المحكمة ضده عقوبة الحبس لمدة 6 أشهر على أساس جريمة الضرب باعتبارها الأشد، وفي غضون الخمس سنوات التالية لانقضاء يرتكب جريمة جديدة تتمثل في جنحة التسول.

فالتسول الذي يثور، هل يطبق القاضي على المتهم أحكام العود مع العلم أن الحكم الأول لم يتضمن إلا العقوبة الأشد وهي عقوبة جنحة الضرب؟ مع العلم أن عقوبة جريمة التسول لم تظهر في هذا الحكم، وبعبارة أخرى هل يمكن القول بتوافر ظرف العود بالنسبة لجريمة التسول؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار العقوبة المقضي بها وهي الحبس مدة 6 أشهر شاملة لجريمة التسول؟

طبقاً للنصوص القانونية لا يمكن اعتبار هذا الشخص في حالة العود والنتيجة المترتبة من اجتماع حالتي التعدد والعود هي عدم إمكانية تشديد العقاب، فالمشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة بنص صريح بل ترك أمرها للقضاء.

أما محكمة النقض الفرنسية فقد ذهبت إلى اعتبار أن حالة العود قائمة هنا، على أساس أن العقوبة التي يتم النطق بها تمتاز بطابع عدم التجزئة، ومن ثم فهي شاملة لمجموع الجرائم محل التعدد.²

حيث يقوم القاضي بمحاكمة الجاني عن جميع الجرائم المعروضة عليه ومن ثم عقوبة واحدة لا تتجاوز الحد الأقصى للجريمة الأشد وهذه العقوبة جراء عن كل الجرائم، فإذا سقطت عقوبة الجريمة الأشد لأي سبب تبقى الجريمة أو الجرائم الأقل شدة محتفظة بقيمتها وينفذ على الجاني عقوباتها وتعد سابقة في حالة العود.¹

¹ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 90-91.

² أنظر المادة، 3/132 من قانون العقوبات الفرنسي.

وعليه فإن عقوبة 6 أشهر التي حكم بها القاضي هي للجريمتين معا ولكل جريمة بصفة مستقلة، وبالتالي فبإمكان القاضي أن يطبق أحكام العود عليها مستقبلا.

ثانيا: العقوبة المبررة:²

يثور التساؤل عن الحل في حالة ما إذا كان الوجه الأساسي للإدانة، أي العقوبة عن الجريمة الأشد محل طعن بالنقض، ونجح المحكوم عليه في معارضة شرعية هذا الوجه فما مدى تنفيذه للعقوبة أو العقوبات الأخرى؟

تلجأ محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد إلى نظرية العقوبة المبررة والتي بمقتضاها يتم الإبقاء على العقوبة بالرغم من الخطأ الذي وقع فيه القاضي بشأن تحديد النص واجب التطبيق، ومن ثم يتعين على المحكوم عليه أن ينفذ كامل العقوبة المقضي بها لانتفاء مصلحته في الطعن.

انتقد بعض الفقهاء مثل هذا التوسع لهذه النظرية ورأى فيه إجحافا في حق الجاني إذ لا يعقل أن يتحمل المحكوم عليه عقوبة صدرت ضده عن جريمتين اتضح فيما بعد عدم وجود إحداها.

والملاحظة أن نظرية العقوبة المبررة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 502 ق إ ج رغم تقليصها لعدد الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا تؤدي إلى نتيجة أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها شاذة، حيث أن الشخص يدان لارتكابه جريمتين رغم أنه قد ارتكب جريمة واحدة، وبالتالي حتى إذا بقينا في إطار الحدود القانونية للعقوبة، يمكننا أن نظن على وجه الحق صرامة العقوبة المصرح بها ترجع لتجمع عدة جرائم.

ومن جهة أخرى فإن للمتهم مصلحة أكيدة حتى ولو أدبية في نقض الحكم وإعادة محاكمته لتوصف الجريمة بوصفها الصحيح متى كان الوصف الذي أدين بمقتضاه أكثر إساءة إلى سمعته وكرامته، أو تبرأ ساحته إذا أدين عن عدة جرائم.¹

¹ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 208.

² كريد محمد الصالح، الطعن في المواد الجنائية، رسالة ماجستير، رسالة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق بجامعة باجي مختار، عنابة، 2003، ص 131.

الفرع الثاني: قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المتابعات:

أخذ المشرع الجزائري في الحالة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية عند تحقق التعدد الحقيقي، أي قاعدة دمج العقوبات كما يتجلى ذلك من نص المادة 1/35 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ".²

يتضح من خلال هذا النص أنه متى خضع المتهم لعدة محاكمات متتابعة وصدرت ضده أحكام سالبة للحرية متعددة، وجب أن تنفذ عقوبة واحدة من هذه الأحكام وهي العقوبة الأشد.³

هذا يعني أن المحكمة تصدر عقوبة عن كل جريمة وتنفذ منها العقوبة الأشد فقط فعلى سبيل المثال لو ارتكب شخص ثلاث سرقات ويكون محل متابعات منفصلة، يحاكم الجاني ويعاقب من أجل السرقات الثلاث، فإن قضت المحكمة في السرقة الأولى بسنتين حبس نافذ وفي الثانية بسنة حبس نافذ وفي الثالثة بستة أشهر حبس وتنفذ على المحكوم عليه العقوبة الصادرة عن الحكم الأول وهي السنتين حبس لكونها العقوبة الأشد.⁴

وعليه فإن تنفيذ العقوبة الأشد يعني أن هذه الأخيرة تمتص أو تجب العقوبة الأخف لذلك يطلق على قاعدة عدم جمع العقوبات في هذا الصدد بقاعدة الامتصاص أو الجب، وعلى النيابة العامة إذ أن تنفيذ العقوبة الأشد، أما في حالة إشكال فيطرح من جديد على آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى،⁵ فإذا تم مثلا اكتشاف أن الجريمة الثانية هي الأشد أثناء المحاكمة في الجريمة الأولى الأخف فإن المحكمة تأمر بمتابعة المتهم عن الجريمة الثانية مع وقف تنفيذ الحكم الذي صدر في الجريمة الأولى إلى أن يتم الفصل في الجريمة الثانية.

فمتى صدر الحكم عن الجريمة الثانية بعقوبة أشد من الأولى فإن العقوبة الأولى تدمج في العقوبة الثانية وتنفذ هذه الأخيرة، فإذا تم تنفيذ جزاء من العقوبة الأولى فإن هذه المدة تحسب كحبس مؤقت بالنسبة للعقوبة

¹ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص547.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 341.

³ قرار جنائي، المجلة القضائية، 27/07/1999، العدد 1، 1999، ص 183.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 341.

⁵ مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 50 ، أنظر كذلك أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص

الثانية الأشد، فحسب نص المادة 35 من قانون العقوبات يلزم القاضي الذي يثبت صدور عدة أحكام سالبة للحرية ضد نفس المتهم أو متابعته أمام جهات قضائية مختلفة، أن يأمر بتداخل العقوبات المتعددة فيما بينها وتنفيذ العقوبة الأشد.¹

كما يحكم القاضي بتداخل العقوبات في الحالات التي تكون فيها إحدى العقوبتين المحكوم بها أشد من الأخرى بطبيعتها وبدرجتها، فمثلا إذا حكم على الشخص بعقوبة 20 سنة سجن لارتكابه جناية، فإذا توبع وحكم من أجل جنحة ارتكبها بعقوبة أربع سنوات، بحيث لا يفصل بين الجريمتين حكم نهائي فإن العقوبة الأخيرة تتداخل مع العقوبة الأولى وتنفذ هذه الأخيرة.²

غير أنه قد تطرأ بعض الصعوبات على المستوى العملي نتيجة للظروف القانونية الطارئة التي من شأنها أن تحول دون تنفيذ هذه العقوبة، فيثور التساؤل في حالة ما إذا تم العفو عن العقوبة أو وقف تنفيذها أو إذا تقادمت، فهل تنفذ عقوبات الجرائم الأخف التي قضي بدمجها في العقوبة الأشد؟

أولاً: أثر العفو عن العقوبة:

لقد عرف الدكتور عبد الله سليمان العفو بأنه: "تكرم من رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات، إنهاء كلياً أو جزئياً، أو استبدالها بعقوبة أخف"³.

فمثلا في حال صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات ويتم الحكم فيها بالعقوبة الأشد، ثم بعد ذلك يستفيد المحكوم عليه بعفو عن العقوبة الأشد إذ يتم تخفيفها فتصبح العقوبة الأشد التي سبق النطق بها أقل شدة من العقوبات الأخرى، فهنا يثور التساؤل هل ستنفذ على المحكوم عليه العقوبة الأخف بعد تخفيض العقوبة الأشد؟⁴

بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه لم يضع نص قانوني يحكم هذه المسألة، أما الفقه فقد انقسم إلى رأيين في هذا الشأن.

¹ ميلود حسين ، المرجع السابق ، ص 94.

² المادة 1/35 من قانون العقوبات.

³ عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 520.

⁴ مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 50.

- الرأي الأول: يرى أن العقوبة الأشد هي الجزاء الوحيد وهي محل التنفيذ فإذا عفى عنها يخلى سبيل الجاني.

- الرأي الثاني: إذا تم تخفيض العقوبة الأشد إلى حد أصبحت فيه أقل شدة من العقوبة الأخرى فإنه يجب تنفيذ

العقوبة الأخف الثانية التي أصبحت أشد من العقوبة التي صدر العفو عنها.¹

أما بالرجوع للقضاء الفرنسي فإن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن العقوبة الأشد لا تفقد طابعها الماضى بموجب العفو على أساس أن هذا الأخير يقوم مقام التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة،² وقد تدخل المشرع الفرنسي نظرا للانتقاد الموجه لهذا التبرير إذ اعتبره البعض مناف للعدالة، وذلك بتكريس مبدأ أنه عندما تطرأ حالة العفو فإنه ينبغي لتطبيق قاعدة جب العقوبات مراعاة العقوبة الأصلية بعد العفو عنه وذلك بموجب المادة 6/132 من قانون العقوبات الفرنسي.

ثانيا: أثر وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها.³ ويعرف هذا النظام بأنه: " تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة التجربة".⁴

فإذا صدر ضد الجاني حكم بعقوبة سنة مع وقف التنفيذ، ثم بعد ذلك صدر ضده حكم آخر بعقوبة 6 أشهر نافذة في إطار تعدد حقيقي للجرائم وفي ظل متابعات متلاحقة فإن العقوبة الثانية النافذة هي التي يجب أن تنفذ على الرغم من دمج عقوبتها في العقوبة الأشد المحكوم بوقف تنفيذها، فإذا انتقى وقف التنفيذ بأن عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم وأصبحت العقوبة نافذة فإنه ينفذ ما تبقى من العقوبة الأشد وفقا لما نصت عليه المادة 5/132 من قانون العقوبات الفرنسي.

¹ ميلود حسين ، المرجع السابق، ص 96- 97 .

² المادة 677 ق إ ج ، ويقابلها المادة 784 ق إ ج الفرنسي.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 345.

⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 495.

ثالثا: أثر التقادم:

التقادم هو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة،¹ وعلى هذا يثور التساؤل في حالة تقادم العقوبة الأشد عن مصير العقوبة الأخف التي تم دمجها في العقوبة الأشد؟

نص المشرع الجزائري على الآجال التي تتقادم فيها العقوبات في المواد من 612 إلى 616 ق إ ج إلا أنه لم يبين أثر تقادم العقوبة الأشد على باقي العقوبات الأخرى.

أما القضاء الفرنسي فقد اعتبر التقادم تنفيذا للعقوبة فهو يقوم مقام التنفيذ، وبالتالي فإن العقوبة الأخف التي دمجها في العقوبة الأشد التي تقادمت لا تنفذ على المجني عليه بمعنى أنه لا يجوز توقيع العقوبة الأخف على المحكوم عليه حتى ولو كانت مدة تقادمها أطول من مدة تقادم عقوبة الجريمة الأشد.

هذه هي أهم التساؤلات التي تثار بصدد تطبيق قاعدة جمع العقوبات في حالة تعدد المحاكمات.

الفرع الثالث: الحالات الاستثنائية لجمع العقوبات.

إذا كان المبدأ في التشريع العقابي الجزائري هو عدم جمع العقوبات أي جبتها أو دمجها إلا أن المشرع كرس إلى جانب هذا المبدأ الجمع الحقيقي للعقوبات كاستثناء وقد يكون هذا الأخير وجوبيا أحيانا وأحيانا أخرى جوازيا.

أولا: الجمع الوجوبي للعقوبات:

أ – بالنسبة للمخالفات:²

القاعدة في المخالفات خلافا للجنايات والجنح هي جمع العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من ق ع عندما

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام 2008، ص 369.

² المادة 5 من ق ع تنص على أن عقوبة المخالفات هي من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 20 إلى 200 دج.

قضت بأن ضم أو جمع العقوبات في المخالفات وجوبي وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء.¹

إلا أن التساؤل يثور عما إذا كان من الممكن أن تجمع العقوبات إذا ما تعددت المخالفات مع الجنح؟

لقد تبني القضاء الجزائري هذا المبدأ، أي ضرورة جمع العقوبات حيث جاء في أحد قراراته <>... إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين إحداهما جنحة سرقة والأخرى مخالفة سكر وأحيلنا معا إلى نفس الجهة فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل الجريمتين وإلا خرخوا أحكام المادة 38 من قانون العقوبات والتي تقضي بوجود ضم العقوبات في مواد المخالفات<>.²

وعلى هذا تبقى القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد مخالفات مع جنح كأن يرتكب الجاني مثلا جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور، وثلاث مخالفات لقانون المرور، ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقرر بها للجنحة سواء كانت حبسا أو غرامة أو عقوبة تكميلية (توقيف رخصة السياقة) مع عقوبات الحبس أو الغرامات المقضي بها في المخالفات.³ إلا أن هذا الحل يطرح مشكلات على المستوى العملي لاسيما عندما يرتكب الشخص عدة مخالفات مع جنحة أو عدة جنح، فتوقيع على الجاني جميع العقوبات، سواء منها السالبة للحرية أو الغرامات المالية، فهنا يكون المحكوم عليه ملزم بتنفيذ عقوبات سالبة للحرية قد تستغرق حياته وغرامات مالية قد تستنفذ ذمته المالية، لذلك ينتقد بعض الفقه مثل هذا الحل المعتمد في مجال المخالفات لاسيما إذا تعددت المخالفات مع الجنح باعتبار أنها تؤدي إلى توقيع عقوبات صارمة ضد المحكوم عليه.⁴

أما إذا تعلق الأمر بتعدد مخالفة أو مخالفات مع جنائية، واستنادا إلى نص المادة 2/35 ق ع والتي تنص فقط على جمع العقوبات ذات الطبيعة الواحدة، في حين أن العقوبات المقررة للمخالفات تختلف عن تلك المقررة للجنائيات، وبالتالي لا يمكن جمع العقوبات في حالة ارتباط مخالفة أو عدة مخالفات مع جنائية.⁵

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري العام 2008، المرجع السابق، ص 339.

² قرار 1968/06/25، جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 261.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام 2008، المرجع السابق ص 339.

⁴ ميلود حسين، المرجع السابق، ص 100.

⁵ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 513.

غير أن المشرع الجزائري خرج عن قاعدة عدم جمع العقوبات صراحة وذلك بنصه على ضرورة جمع العقوبات في بعض النصوص الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 189 من قانون العقوبات والتي تقضي بخصوص جنحة الهروب من السجن بأن العقوبة المقضي بها من أجل جنحة الهروب هذه تضم إلى أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه، وذلك استثناء من المادة 35 ق.ع. غير أن مبدأ عدم جمع العقوبات يبقى مطبقا إذا شملت متابعة المحكوم عليه من أجل جنحة الهروب جنائية أو جنحة أخرى ارتكبت أثناء الهروب أو بعده.¹

ب - بالنسبة للعقوبات المالية:²

القاعدة في العقوبات المالية خلافا للعقوبات السالبة للحرية هي جمع العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح."³ وعلّة ذلك تكمن في أن هذه العقوبات تتعلق بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامة للدولة والمشرع لم يحدد سقفا معينا كحد أقصى تقف عنده العقوبات المالية، فالقاعدة أن العقوبات المالية تجمع ولو استغرقت الذمة المالية كلها للمحكوم عليه.⁴

هذه القاعدة تصلح في كلا صورتَي التعدد الحقيقي، أي حالة وحدة المحاكمة أو تعددها.

غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر عدم جمع الغرامات بحكم صريح، وهنا لا بد أن نميز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجنائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعريض، كما هو حال الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية أو الضريبية، فإذا كان للقاضي تقرير عدم جمع الغرامات الجزائية فليس له ذلك في الغرامات الجبائية التي لا يجوز دمجها.⁵

¹ مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 52.

² يقصد بالعقوبات المالية: الغرامات، المصاريف القضائية، الغرامات الضريبية، الغرامات الجمركية، المصادرة الغرامات المتحصلة عن الضرر الناشئ عن الجريمة، عيد الله سليمان، المرجع السابق، ص 512.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام 2008، المرجع السابق، ص 338.

⁴ عيد الله سليمان، المرجع السابق، ص 512-513.

⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام 2008، المرجع السابق، ص 338.

ثانيا: الجمع الجوازي للعقوبات:

أ - تطبيقات المادة 2/35 ق ع:

لقد نصت المادة 2/35 ق ع على أنه: "إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

وعلى هذا فقد أجازت هذه المادة للقاضي الخروج عن قاعدة عدم جمع العقوبات والسماح له بجمعها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد، وذلك إذا كانت العقوبة من طبيعة واحدة.¹

فبالرجوع إلى المثال السابق المتعلق بالسرقات الثلاث التي صدر فيها الحكم الأول بسنتين حبس والثاني بسنة حبس والثالث بستة أشهر حبس، هنا يجوز للمحكمة أن تأمر بجمع العقوبات الثلاث لأن مجموعها لا يتجاوز مدة 5 سنوات وهي الحد الأقصى المقرر للسرقة، أما لو كانت فرضا، العقوبة الأولى سنتين و الثانية ثلاث سنوات والثالثة 6 أشهر، فإن مجموع العقوبات يصل إلى 5 سنوات و 6 أشهر، أي أنه يتجاوز الحد الأقصى المقرر للسرقة وهو 5 سنوات، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تأمر بجمع العقوبات كلها، وإنما يجوز لها أن تجمعها جزائيا في حدود 5 سنوات، وبالتالي يصح للقاضي أن يضم العقوبات كلها أو بعضها إذا كانت من نوع واحد بشرط أن لا تزيد في كل الأحوال على الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.² وعليه نلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن تطبيق الجمع الجوازي للعقوبات يشترط أن تكون العقوبات المراد ضمها نتيجة لعدة أحكام منفصلة وأن تكون هذه العقوبات من طبيعة واحدة، وأن لا يتجاوز مجموع العقوبات المراد ضمها الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد، وكذا تسبب القرار.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام 2008، المرجع السابق، ص 343.

² باسم شهاب، المرجع السابق، ص 214.

إذن فمتى توافرت هذه الشروط جاز للقاضي أن يأمر بقرار مسبب ضم العقوبات فالزام القاضي بتسبيب القرار يعني أن المشرع يرى أن عدم جواز الجمع هو الأصل وأن الجمع هو خلاف الأصل مما يستدعي تسبيبه.¹

ب - العقوبات المتبعة وتدابير الأمن:

نصت المادة 37 من قانون العقوبات على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن إذا تعلق بالجنايات والجنح على أن يكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد وبالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعليه فالمادة تجيز صراحة الجمع بين العقوبات التبعية وتدابير الأمن، إلا أنها التزمت الصمت بشأن العقوبات التكميلية، وهنا نتساءل حول السبب في عدم ذكرها فهل يرجع ذلك إلى أنها غير معنية بالجمع ومن ثم لا يجوز جمعها، أم أن ذلك مجرد سهو من المشرع، رغم أن الفقه والقضاء قال أنه يجوز جمع العقوبات التكميلية ما دام أن قاعدة عدم جواز الجمع بين العقوبات تخص فقط العقوبات الأصلية.²

وفي الأخير نخلص إلى أن المشرع الجزائري أجاز جمع العقوبات المحكوم بها إذا كانت من طبيعة واحدة وذلك في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، كما أجاز ضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن عند تعدد الجنايات والجنح على أن تنفذ التدابير بالترتيب حسب ما تسمح طبيعتها بذلك، ولم يشر المشرع للعقوبات التكميلية،³ مع العام أن المشرع الغى العقوبات التبعية بالقانون رقم 23 لسنة 2006 وأدمجها ضمن العقوبات التكميلية، وعليه فإن هذه النصوص بحاجة إلى مراجعة في ضوء التوجه التشريعي الجديد، سيما وأن التكميلية أضحت خليط من عقوبات تكميلية وتبعية وتدابير أمن.⁴

¹ ميلود حسين ، المرجع السابق، ص 103.

² مزهود لمياء، المرجع السابق، ص 53.

³ المواد 36-37 من قانون العقوبات.

⁴ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 200.

الخاتمة :

ترتبط مشكلة ارتباط الجرائم أو وحدتها بمشكلة وحدة أو تعدد السلوك الإجرامي الذي اقترفه الفاعل وعليه فإن تعدد أو ارتباط الجرائم له أهمية ليس في نطاق العقوبات الواجب تطبيقها فحسب، وإنما أيضا في مجال النظرية العامة للجريمة، وذلك على اعتبار أن التعدد هو شكل من الأشكال التي تبرز من خلاله الجريمة إلى حيز الوجود، وارتباط الجرائم يمكن أن يتحقق في أكثر من صورة، فهناك الارتباط الصوري ومجاله وحدة الفعل وتعدد الأوصاف الجزائية لهذا الفعل بحيث تقوم لكل وصف منها جريمة على حدة، وهناك أيضا الارتباط الحقيقي ومجاله تعدد الأفعال وتعدد الأوصاف الإجرامية لكل فعل منها.

ويشترك الارتباط الصوري والارتباط الحقيقي للجرائم في تعدد القواعد القانونية الواجبة التطبيق والتي تفترض تعددا في النتائج غير المشروعة والمستقلة كل منها عن الأخرى، ومعيار التمييز بين صورتين ارتباط الجرائم يكمن في وحدة أو تعدد السلوك الذي تتكون بمقتضاه كل نتيجة من النتائج الإجرامية، كما يكمن في العلاقة بين القاعدة القانونية التي تجرم الفعل وبين السلوك الإجرامي المتحقق.

وقد أوضحنا في هذا البحث حكم الارتباط الصوري والارتباط الحقيقي للجرائم فبالنسبة لارتباط الصوري نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بقاعدة الوصف الأشد وذلك تفاديا لصدور عقوبتين أو أكثر على المتهم من أجل واقعة واحدة. ، أما بالنسبة للارتباط الحقيقي فالمشرع أخذ كقاعدة عامة بعدم جمع أو جب العقوبات، حيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة ولكن تنفذ العقوبة الأشد فقط، كما أخذ بالموازاة بالجمع المادي للعقوبات الذي قد يكون أحيانا إلزاميا وأحيانا أخرى وجوبيا وذلك بصفة استثنائية ، كما فصل في هذا حيث ميز بين الصورة التي تكون فيها المحاكمات واحدة (م34 ق.ع) والصورة التي تكون فيها المحاكمات متعددة (م35 ق.ع)، فقرر في الصورة الأولى وجوب الحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد، أما في الصورة الثانية فقد قرر وجوب الأمر بتنفيذ عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد.

غير أن المادة 2/35 ق ع أجازت للقاضي الخروج على قاعدة عدم جمع العقوبات وذلك بالسماح له بجمعها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد متى كانت العقوبات من طبيعة

واحدة، وعلى هذا فالقاعدة في التشريع العقابي الجزائري هو عدم جمع العقوبات السالبة للحرية والاستثناء هو جواز الجمع.

كما بين المشرع بنص صريح حكم المخالفات واستثنائها من القاعدة العامة (م38 ق ع) فالقاعدة في المخالفات خلافا للجنايات والجنح هي جمع العقوبات، وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد مخالفات مع جنح، وتسري هذه القاعدة أيضا على العقوبات المالية (م 36 ق ع) غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر عدم جمع الغرامات بحكم صريح وتصلح هذه القاعدة في الارتباط الجرائم الحقيقي بصورتيه.

ورغم محاولة المشرع الجزائري الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، إلا أننا لا حظنا من خلال دراستنا بعض النقائص التي تستدعي ضرورة الوقوف عندها ومن أجل ذلك نقدم جملة من الاقتراحات التي نراها ضرورية لتفادي تلك النقائص:

1- المشرع أورد صورتي الارتباط تحت نفس العنوان وهو تعدد الجرائم رغم أن التعدد الصوري لا يعتبر تعددا للجرائم وإنما جريمة واحدة تنطبق عليها عدة أوصاف قانونية وهذا العنوان لا يعبر عن مضمون هذه الصورة، وكان من الأفضل أن يكون العنوان تعدد الجرائم والأوصاف القانونية، أو التعدد الصوري والحقيقي للجرائم.

2- لم يتعرض المشرع الجزائري إلى التعدد الحقيقي مع الارتباط غير القابل للتجزئة في قانون العقوبات، إنما أشار فقط إلى أثر الجرائم المرتبطة على بعض الإجراءات، حيث تعرض في المادة 188 ق إ ج إلى حالة تعدد الجناة في ارتكاب عدة جرائم تنفيذا لمشروع إجرامي واحد دون أن يتعرض لحالة الشخص الذي يرتكب عدة جرائم تنفيذا لإرادة جرمية واحدة وعليه نقترح إدراج نص في قانون العقوبات يتضمن مسألة التعدد الحقيقي مع الارتباط غير القابل للتجزئة وبيان العقوبة المقررة لذلك.

3- نص المشرع على مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص على نفس الفعل أكثر من مرة في نص المادة 2/311 ق إ ج في الباب الثاني تحت عنوان في "محكمة الجنايات" فالتساؤل الذي يثور هل أن هذا المبدأ يخص فقط الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات دون محكمة الجنح والمخالفات؟

وتفاديا لمثل هذا اللبس من الأسلم أن يتدخل المشرع لتدارك هذا النقص وذلك بالنص على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنح والمخالفات.

4- لم يبين المشرع حكم العقوبات التكميلية كما فعل بالنسبة للعقوبات التبعية والتدابير الاحترازية حيث نص في المادة 37 ق ع على جواز ضمها والتزم الصمت بشأن العقوبات التكميلية رغم تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وعليه يثور التساؤل حول سكوت المشرع بهذا الشأن، هل هو مجرد سهو؟ أم أنها غير معنية بالجمع من ثم لا يجوز جمعها؟

وتفاديا لهذا اللبس نرجو تدخل المشرع لوضع نص يبين حكم هذه العقوبات.

قائمة المراجع والمصادر:

I- المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة ، الجزائر ط1 2008.
- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002.
- أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2000.
2. أحمد شوقي أبو خطوة شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1982.
3. أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3 ، الجزائر 1998 .
4. أحمد عوض بلال النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ط2، 1997.
5. جلال ثروت نظام القسم العام في قانون العقوبات ،دار الهدى للمطبوعات ،مصر 1989.
6. جندي عبد المالك الموسوعة الجزائرية ، دار العلم ، بيروت، ج5، ط2، 1942.

7. جيلالي بغدادي

الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني

للأشغال التربوية، 2002.

8. رؤوف عبيد

مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1979.

- رؤوف عبيد

ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، ط3 ، دار

الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1986.

9. رمسيس بهنام

النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط3، 1997.

10. سامي عبد الكريم محمود الجزاء الجنائي ، منشورات الكليبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.

11. سليمان بارش محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث

الجزائر 1985.

12. سليمان عبد المنعم

النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

13. سمير عالية

شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع ، بيروت، 1998.

14. عادل قورة

محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

1994.

15. عبد الله سليمان

شرح قانون العقوبات القسم العام، ج2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

1996.

16. علي عبد القادر القهوجي

قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية بيروت، 1988.

17. عوض محمد عوض

قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2000.

18. فتوح عبد الله الشادلي شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
19. فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجزائية مطبعة الأزهر ، مصر، 1986.
20. مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- مأمون محمد سلامة قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي، ط1، 1980.
21. محمد سعيد نمور دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة ،عمان ، ط1، 2010.
22. محمد الفاضل المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، 1978.
23. محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 1996.
24. محمود محمد عبد العزيز شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004.
25. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الكلبى الحقوقية ، بيروت ط3، 1998.
26. مصطفى العوجي القانون الجنائي العام النظرية العامة للجريمة ، مؤسسو نوفل بيروت، 1984.
- ثانياً: الكتب الخاصة:
1. إبراهيم سيد أحمد الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
2. باسم شهاب تعدد الجرائم وآثاره الإجرامية والعقابية، مؤسسة بيروت، الجزائر، 2011.
3. عبد الحميد الشواربي أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية د ت.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. محمد الصالح كريد

الطعن في المواد الجنائية، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2003.

2. مزهود لمياء

تعدد الجرائم وأثره في العقاب في ظل التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء جامعة الجزائر، 2007.

3. ميلود حسين

تعدد الجرائم ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة باجي مختار عنابة، 2006.

4. شكري الدفاق

تعدد القواعد وتعدد الجرائم ، رسالة دكتوراء ، دار الجامعات المصرية.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الوطنية : قانون العقوبات

قانون الإجراءات الجزائية

ب- الأجنبية: قانون العقوبات الفرنسي

قانون العقوبات المصري

خامسا : الأحكام والقرارات القضائية:

- قرار 1981/06/11، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

- قرار 1984/12/25 ، المجلة القضائية، العدد الثاني ، 1989.

- قرار 1988/04/12، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993.

- قرار 1999/07/27، المجلة القضائية، العدد الأول، 1999.

- قرار 1983/07/04، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.

- قرار 1997/05/19، المجلة القضائية، العدد الأول، 1997.

II : المراجع باللغة الأجنبية:

1/Donnedieu de vaberes (H) traité de droit criminel et de législation pénale comparée, edition , sirey 1913

2/ Crarroud (R) traité théorique et pratique du droit pénal français, editions,sirey 1913

3/ Merle (R) Vitre (A) traité de droit criminel édition CUJAS ,1967

4/ Stefani (G), le Vasseus (G) ,Bolouc (B) droit pénal général, edition, dalloz ,1999

فهرس

الصفحة	العنوان
أ- ب - ج	المقدمة
01	الفصل الأول: ماهية الارتباط بين الجرائم.....
01	المبحث الأول: مفهوم الارتباط الصوري للجرائم.....
02	المطلب الأول: تعريف الارتباط الصوري للجرائم وطبيعته القانونية.....
02	الفرع الأول: تعريف الارتباط وتمييزه عن النظم المشابهة.....
03	أولاً: تعريف الارتباط الصوري.....
05	ثانياً: تمييز الارتباط الصوري عن النظم المشابهة له.....
10	الفرع الثاني: الطبيعة الارتباط الصوري للجرائم.....
11	أولاً: الارتباط الصوري جريمة واحدة.....
13	ثانياً: الارتباط الصوري جرائم متعددة.....
14	المطلب الثاني: شروط قيام حالة الارتباط الصوري للجرائم.....
15	الفرع الأول: وحدة الفعل الجرمي.....
16	أولاً: صورة الفعل.....
18	ثانياً: معايير تحديد وحدة الفعل.....
20	الفرع الثاني: تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية.....
20	أولاً: مخالفة عدة نصوص مختلفة.....
21	ثانياً: مخالفة نفس النص عدة مرات
22	المبحث الثاني: مفهوم الارتباط الحقيقي للجرائم.....
23	المطلب الأول: تعريف الارتباط الحقيقي وتمييزه عن النظم المشابهة له.....
23	الفرع الأول: تعريف الارتباط الحقيقي للجرائم.....
23	أولاً: التعريف القانوني.....

24	ثانيا: تعريفات الفقهاء.....
25	ثالثا: التعريف القضائي.....
26	الفرع الثاني: تمييز الارتباط الحقيقي عن النظم المشابهة له.....
26	أولا: تمييز الارتباط الحقيقي عن العود.....
27	ثانيا: تمييز الارتباط عم المساهمة الجنائية.....
28	ثالثا: تمييز الارتباط الحقيقي عن الجريمة المركبة.....
29	رابعا: تمييز الارتباط الحقيقي عن الجريمة متتابعة الأفعال.....
31	المطلب الثاني: شروط الارتباط الحقيقي للجرائم وأنواعه.....
31	الفرع الأول: شروط الارتباط الحقيقي للجرائم.....
31	أولا: ارتكاب نفس الشخص عدة جرائم.....
33	ثانيا: عدم صدور حكم نهائي في حالة إحدى تلك الجرائم.....
34	الفرع الثاني: أنواع الارتباط الحقيقي للجرائم.....
35	أولا: التعدد الحقيقي البسيط.....
36	ثانيا: التعدد مع الارتباط الغير قابل للتجزئة.....
43	الفصل الثاني: أحكام الارتباط بين الجرائم وأثره في العقاب.....
43	المبحث الأول: أحكام التعدد الصوري للجرائم وأثره في العقاب.....
43	المطلب الأول: القواعد المطبقة في المتابعة.....
44	الفرع الأول: فيما يتعلق بقيد الشكوى.....
46	الفرع الثاني: امتداد الاختصاص.....
48	الفرع الثالث: قوة الأمر المقضي فيه.....
49	أولا: الأثر السلبي.....
49	ثانيا: الأثر الإيجابي.....
50	المطلب الثاني: القواعد المطبقة في الجزاء.....

50	الفرع الأول: الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....
53	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....
54	أولاً: عدم امكان معاقبة الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى.....
55	ثانياً: العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد.....
57	المبحث الثاني: أحكام التعدد الحقيقي للجرائم وأثره في العقاب.....
57	المطلب الأول: الإجراءات المصاحبة لتعدد الحقيقي وأثره في العقاب.....
58	الفرع الأول: القواعد الإجرائية المطبقة في الجرائم المرتبطة.....
58	أولاً: فيما يتعلق بقيد الشكوى.....
60	ثانياً: فيما يتعلق بالاختصاص.....
62	ثالثاً: فيما يتعلق بقوة الشيء المقضي به.....
63	الفرع الثاني: الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي.....
64	أولاً: نظام الجمع المادي للعقوبات.....
65	ثانياً: نظام عدم جمع العقوبات.....
66	ثالثاً: نظام الجمع القانوني للعقوبات.....
67	المطلب الثاني: خطة المشرع الجزائي في القيد على التعدد الحقيقي.....
67	الفرع الأول: مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة.....
70	أولاً: الحكم بالعقاب الواحد وحالة العود.....
71	ثانياً: العقوبة المبررة.....
72	الفرع الثاني: قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المتابعات.....
73	أولاً: أثر العفو عن العقوبة.....
74	ثانياً: أثر وقف تنفيذ العقوبة.....
75	ثالثاً: أثر التقادم.....
75	الفرع الثالث: الحالات الاستثنائية لجمع العقوبات.....

75	أولاً: الجمع الوجوبي للعقوبات.....
78	ثانياً: الجمع الجوازي للعقوبات.....
82-81-80	الخاتمة.....
	المراجع.....
83	الفهرس.....